الواسطة بين الخلق والحق

ورفع الملام عن الأئمة الأعلام

لابن تيمية

طبعة منقحة محققة

الناشر
مركز الكتاب للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مركز الكتاب للنشر

مصر الجديدة : ٢١ ش الخليفة المأمون روكسى ت ٦٦١٠١٧
مدينة نصر : ٣ ش الوادى ـ الحى السابع ت ٢٦٢٦٨٤١

كلمــة النــاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

حرص مركز الكتاب للنشر على العناية بالتراث ، فأخذ على عاتقه مهمة نشر أمهات الكتب لكبار العلماء والفقهاء والمحدثين والمفسرين ، ومن هؤلاء ابن تيمية صاحب المدرسة الفقهية الحنبلية ، وصاحب أكبر عدد من التلاميذ فى العالم الإسلامي ، وهؤلاء هم الذين أذاعوا علمه وفقهه وزهده فى شتى أرجاء الأمة الإسلامية .

لهذا نتقدم إلى القارىء بهذه السلسلة من أعماله الجليلة التي نتمنى من الله عز وجل أن تكون خيراً للمسلمين ، وردًّا لجميل هذا العالم الجليل . فنبدأ بكتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام يليه كتاب الواسطة بين الخلق والحق .

والله خير المعين

ترجمة

هذه الترجمة للإمام أبي العباس أحمد بن تيمية الحنبلي رحمه الله ملخصة من كتاب (جلاء العينين في محاكمة الأحمدين) للعلامة خير الدين الشهير بابن الآلوسي . ومن « **القول الجلي . في ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي** » للعلامة المحدث السيد صفي الدين الحنفي البخاري . ومماذكره العلامة الشيخ أبو بكر بن محمد المكي الحنبلي السفلي في الكتاب الأول مانصه :

هو شيخ الإسلام . وحافظ الأنام المجتهد في الأحكام . تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي . وفي تاريخ أربل أن جده سئل عن اسم تيمية فأجاب أن جده حج وكانت امرأته حاملا ، فلما كان بتيماء بلدة قرب تبوك رأى جارية حسنة الوجه قد خرجت من خباء ، فلما رجع وجد امرأته قد وضعت جارية فلما رفعوها إليه قال : ياتيمية ياتيمية يعني أنها تشبه التي رآها بتيماء فسمى بها أ هـ .

وقد ولد بحران يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة ، وقدم به والده وبأخويه عند استيلاء التتار على البلاد إلى دمشق سنة سبع وستين وستمائة ، فأخذ الفقه والأصول عن والده ، وسمع عن خلق كثيرين منهم الشيخ شمس الدين والشيخ زين الدين ابن المنجا والمجد ابن عساكر ، وقرأ العربية على ابن عبدالقوى ، ثم أخذ كتاب سيبويه فتأمله وفهمه ، وعُني بالحديث وسمع الكتب الستة والمسند مرات ، وأقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه، وأحكم أصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغير ذلك من سائر العلوم، ونظر في الكلام والفلسفة وبرز في ذلك على أهله ورد على رؤسائهم وأكابرهم ومهر في هذه الفضائل وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة، وتضلع في علم الحديث وحفظه حتى قالوا إن كل حديث لايعرفه ابن تيمية فهو ليس بحديث ،

وأمده الله تعالى بكثرة الكتب وسرعة الحفظ وقوة الإدراك والفهم وبطء النسيان حتى قال غير واحد إنه لم يكن يحفظ شيئا فينساه . وألف في أغلب العلوم التأليفات العديدة . وصنف التصانيف المفيدة في التفسير والفقه والأصول والحديث والكلام والردود على الفرق الضالة والمبتدعة وله الفتاوى المفصلة . وحل المسائل المعضلة .

ومن تصانيفه التي تبلغ ثلاثمائة تصنيف (تعارض العقل والنقل) أربع مجلدات . والجواب الصحيح ردًّا على النصارى أربع مجلدات . وشرح عقيدة الأصفهاني مجلد . والرد على الفلاسفة أربع مجلدات . وكتاب إثبات المعاد والرد على ابن سينا . وكتاب ثبوت النبوات عقلا ونقلا والمعجزات والكرامات وكتاب إثبات الصفات مجلد . وكتاب العرش . وكتاب « **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** » وكتاب الواسطة بين الخلق والحق وكتاب الرد على الإمامية ردًّا على ابن المطهر الحلي في مجلدين كبيرين . وكتاب الرد على القدرية وكتاب الرد على الاتحادية والحلولية . وكتاب فى فضائل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على غيرهما . وكتاب تفضيل الأئمة الأربعة . وكتاب شرح العمدة فى الفقه أربع مجلدات . وكتاب الدرة المضيّة في فتاوى ابن تيمية . وكتاب المناسك الكبرى والصغرى . والصارم المسلول على من سب الرسول . وكتاب فى الطلاق . وكتاب فى خلق الأفعال . والرسالة البغدادية وكتاب التحفة العراقية . وكتاب إصلاح الراعي والرعية . وكتاب فى الرد على تأسيس التقديس للرازي فى سبع مجلدات . وكتاب فى الرد على المنطق . وكتاب الفرقان . وكتاب منهاج السنة النبوية . وكتاب الاستقامة فى مجلدين وغير ذلك .

قال الذهبي « وما أبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلد ، وترجمه في معجم شيوخه بترجمة طويلة منها قوله : شيخنا وشيخ الإسلام وفريد العصر علما ومعرفة وشجاعة وذكاء وتنويرًا إلهيًّا وكرما ونصحًا للأمة وأمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر ، سمع الحديث وأكثر بنفسه من طلبه وكتابته وخرج ونظر في الرجال والطبقات ، وحصل مالم يحصله غيره ، وبرع في تفسير القرآن وغاص في دقائق معانيه بطبع سيال . وخاطر وقاد إلى مواضع الإشكال ميال . واستنبط منه أشياء لم يسبق إليها ، وبرع في الحديث وحفظه ، فقل من يحفظ مايحفظه من الحديث مع

شدة استحضاره له وقت الدليل ، وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين ، وأتقن العربية أصولا وفروعا ونظر في العقليات وعرف أفعال المتكلمين ورد عليهم ونبه على خطئهم وحذر منهم ، ونصر السنة بأوضح حجج وأبهر براهين . وأوذي في ذات الله تعالى من المخالفين . وأخيف في نصر السنة المحفوظة حتى أعلن الله تعالى مناره وجمع قلوب أهل التقوى على محبته والدعاء له، وكبت أعداءه وهدى به رجالا كثيرة من أهل الملل والنحل، وجبل قلوب الملوك والأمراء على الانقياد له غالبا وعلى طاعته، وأحيا به الشام بل الإسلام بعد أن كاد ينثلم خصوصا في كائنة التتار وهو أكبر من أن ينبه على سيرته مثلي، فلو حلفت بين الركن والمقام أني ما رأيت بعيني مثله وأنه مارأى مثل نفسه لما حنثت » انتهى .

وقال الحافظ ابن كثير : وفي رجب سنة سبعمائة وأربع راح الشيخ تقي الدين ابن تيمية إلى مسجد النارنج وأمر أصحابه وتلامذته بقطع صخرة كانت هناك بنهر قلوط تزار وينذر لها فقطعها وأراح المسلمين منها ومن الشرك بها ، فأزال عن المسلمين شبهة كان شرها عظيما ، وبهذا وأمثاله أبرزوا له العداوة، وكذلك بكلامه في ابن عربي وأتباعه فحسد وعودي ، ومع هذا لا تأخذه في الله لومة لائم ، ولم يبال بمن عاداه ولم يصلوا إليه بمكروه وأكثر مانالوا منه الحبس مع أنه لم ينقطع في بحث لابمصر ولا بالشام ، ولم يتوجه لهم عليه مايشين وإنما أخذوه وحبسوه بالجاه كما سيأتي . اهـ قيل : ومن جملة أسباب حبسه خوفهم أنه ربما يدعي ويطلب الإمارة ، فلقى أعداؤه عليه طريقاً من ذلك . فحسنوا للأمراء حبسه لسد تلك المسالك .

وقال ابن الوردي في تاريخه وقد عاصره ورآه « وكان له خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ، ومعرفة بفنون الحديث مع حفظه لمتونه الذي انفرد به ، وهو عجيب في استحضاره واستخراج الحجج منه وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند بحيث يصدق عليه أن يقال كل حديث لايعرفه ابن تيمية فليس بحديث ولكن الإحاطة لله تعالى غير أنه يغترف فيه من بحر وغيره من الأئمة يغترفون من السواقي ، وأما التفسير فسلم إليه .

وكان يكتب في اليوم والليلة من التفسير أو من الفقه أو من الأصلين أو من الرد على الفلاسفة نحوًا من أربعة كراريس . وله التآليف العظيمة في كثير من العلوم وما يبعد أن تآليفه تبلغ خمسمائة مجلد ، وله الباع الطويل في معرفة مذاهب الصحابة والتابعين قَلّ أن يتكلم في مسألة إلا ويذكر فيها مذاهب الأربعة .

وقد خالف الأربعة في مسائل معروفة وصنف فيها واحتج لها بالكتاب والسنة وبقي سنين يفتي بما قام الدليل عنده ، ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية ، وكان دائم الابتهال كثير الاستعانة قويّ التوكل ثابت الجأش له أوراد وأذكار يديمها لايداهن ولا يحابي ، محبوباً عند العلماء والصلحاء والأمراء والتجار والكبراء ، وصار بينه وبين بعض معاصريه وقعات مصرية وشامية لبعض مسائل أفتى فيها بما قامت عنده الأدلة الشرعية ، واجتمع بالسلطان محمود غازان السفاك المغتال ، وتكلم معه بكلام خشن ولم يهبه ، وطلب منه الدعاء فرفع يديه ودعا دعاء منصف أكثره عليه وغازان يؤمن على دعائه . انتهى ملخصا وأطال في ترجمته .

ونقل في الشذرات عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد وقد سئل عن الشيخ ابن تيمية بعد اجتماعه به كيف رأيته ؟ قال : رأيت رجلا سائر العلوم بين عينيه يأخذ ماشاء منه ويترك ماشاء ، فقيل له : فلم لا تتناظران ؟ قال : لأنه يحب الكلام وأحب السكوت .

وقال ابن مفلح في طبقاته : كتب العلامة تقي الدين السبكي إلى الحافظ الذهبي في أمر الشيخ تقي الدين ابن تيمية مانصه : « **فالمملوك يتحقق قدره وزخارة بحره وتوسعته في العلوم الشرعية والعقلية وفرط ذكائه واجتهاده ، وأنه بلغ في ذلك كل المبلغ الذي يتجاوز الوصف . والمملوك يقول ذلك دائما وقدره في نفسي أكبر من ذلك وأجل مع ماجمعه الله تعالى له من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه لا لغرض سواه ، وجريه على سنن السلف ، وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى وغرابة مثله في هذا الزمان بل في أزمان** » اهـ

وقد ترجمته علماء المذاهب المعاصرون له وغيرهم بتراجم مفصلة ، وأثنوا عليه

بالثناء الحسن ، وذكروا له كرامات عديدة ومواظبة على الطاعات والعبادات وتجنبا عن البدع وشدة اتباع للسنن وطريق السلف الصالح وأنه لم يتزوج حتى مات .

وكان أبيض اللون أسود الرأس واللحية قليل الشيب ، شعره إلى شحمتي أذنيه عيناه لسانان ناطقان ، ربعة من الرجال ، بعيد مابين المنكبين ، جهوريّ الصوت .

وقد ذكر نبذة من اختياراته العلامة ابن رجب المتوفى سنة سبعمائة وخمس وتسعين في طبقاته ، وفصل أيضاً سيرته وأحواله والثناء عليه .

وقد توفي سنة سبعمائة وثمان وعشرين ، سحر ليلة الاثنين عاشر ذي القعدة الحرام في السجن ، فأخرج إلى جامع دمشق فصلوا عليه فكان يوماً مشهودًا لم يعهد في دمشق مثله ، وبكى الناس بكاءً شديدًا وتبركوا بماء غسله ، واشتد الزحام على نعشه ، ودفن بمقابر الصوفية بعد أن صلوا عليه مرارًا وحزر من حضر جنازته من الرجال بمائتي ألف ومن النساء بخمسة عشر ألفًا ، وختمت له ختمات كثيرة ، ورثي بقصائد بليغة منها قصيدة الشيخ عمر بن الوردي وهي :

عثا في عرضه قوم سلاط — لهم من نثر جوهره التقاط
تقي الدين أحمد خير حَبْر — خروق المعضلات به تخاط
تُوُفِّيَ وهو محبوس فريد — وليس له إلى الدنيا انبساط
ولو حضروه حين قضى لألفَوْا — ملائكة النعيم به أحاطوا
قضى نحباً وليس له قرين — ولا لنظيره ألف القماط
قضى في علمه أضحى فريداً — وحلّ المشكلات به ينـاط
وكان إلى التُّقَى يدعو البرايا — وينهى فرقة فسقوا ولاطوا
وكان الجن تَفْرُقُ من سطاه — بوعظ للقلوب هو السياط
فيا لله ماقد ضم لحد — ويالله ما غطى البلاط
هُمُ حسدوه لما لم ينالوا — مناقبه فقد مكروا وشاطوا
وكانوا عن طرائقه كسالى — ولكن في أذاهم له نشاط
وحَبْسُ الدُّر في الأصداف فخر — وعند الشيخ في السجن اغتباط

بآل الهاشمي له اقتـــداء ... فقد ذاقوا المنون ولم يواطوا
بنو تيمية كانوا فبانوا ... نجوم العلم أدركها انهباط
ولكن ياندامة حابسيه ... فشك الشرك كان به يماط
ويافرح اليهود بما فعلتم ... فإن الضد يعجبه الخُباط
ألم يك فيكم رجل رشيد ... يرى سجن الإمام فيستشاط
إمام لا ولاية كان يرجو ... ولا وقف عليه ولا رباط
ولا جاراكم في كسب مال ... ولم يعهد له بكم اختلاط
ففيم سجنتموه وغظتموه ... أما لجزا أذيته اشتراط
وسجن الشيخ لايرضاه مثلي ... ففيه لقدر مثلكم انحطاط
أمَا والله لَوْلَا كَتْم سري ... وخوف الشر لانحلّ الرباط
وكنت أقول ماعندي ولكن ... بأهل العلم ماحسن اشتطاط
فما أحد إلى الإنصاف يدعو ... وكل في هواه له انخراط
سيظهر قصدكم ياحابسيه ... ونبئكم إذا نصب الصراط
فها هو مات عنكم واسترحتم ... فعاطوا ما أردتم أن تعاطوا
وحلوا واعقدوا من غير رد ... عليكم وانطوي ذاك البساط

* * *

وفي الكتاب الثاني بعد ذكر نسبه مانصه « ولد رحمه الله تعالى في عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة ، وقرأ القرآن والفقه وناظر واستدل وهو دون البلوغ ، وبرع في التفسير وأفتى ودرس وله نحو العشرين ، وصنف التصانيف وصار من أكابر العلماء في حياة شيوخه . له المصنفات الكبار التي سارت بها الركبان ، ولعل تصانيفه في هذا الوقت تكون أربعة آلاف كراسة وأكثر ، وفسر كتاب الله تعالى مدة سنين . وكان يتوقد ذكاء وسمع من الحديث أكثره . وشيوخه أكثر من مائتي شيخ ومعرفته بالتفسير إليها المنتهى ، وحفظ الحديث ورجاله وصحته وسقمه فما يلحق فيه . وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلا عن المذاهب الأربعة فليس له فيه نظير . وأما معرفته بالملل والنحل فلا أعلم له فيها نظيراً ، ويدري جملة صالحة من اللغة العربية وعربيته قوية جدًّا . وأما معرفته

بالتفسير والتاريخ فعجب عجيب » ا هـ ملخصًا من كلام شيخ الإسلام أبي عبدالله الذهبي فيما نقله عنه الحافظ الكبير ابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي .

وفيه أيضاً نقلا عن قاضي القضاة عبدالله التهفتي الحنفي : « أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية كان على مانقل إلينا من الذين عاشروه ، وما اطلعنا عليه من كلام تلميذه ابن قيم الجوزية الذي سارت تصانيفه في الآفاق عالما معتنيا مقلا من الدنيا معرضًا عنها ، متمكناً من إقامة الأدلة على الخصوم وحافظًا للسنة عارفاً بطرقها عارفاً بالأصلين أصول الدين وأصول الفقه ، قادرًا على الاستنباط في تخريج المعاني ، لا تأخذه في الله لومة لائم على أهل البدع المجسمة والحلولية والمعتزلة والروافض وغيرهم ، قال فمن كان متصفاً بهذه الأوصاف كيف لا يلقب بشيخ الإسلام بأي معنى أريد منه . قال وإنما قام عليه بعض العلماء في مسألتي الزيارة والطلاق وقضية من قام عليه مشهودة والمسألتان المذكورتان ليستا من أصول الأديان وإنما هما من فروع الشريعة التى أجمع العلماء على أن المخطيء فيها مجتهد يثاب لايكفر ولايفسق إلى آخر ما قال » .

وقال شيخ الإسلام العيني الحنفي : « وماهم أي المنكرون على ابن تيمية رحمه الله إلاّ صلقع بلقع سلقع والمكفر منهم صلمعة بن قلمعة . وهيان بن بيان . وهي ابن بي . وضل بن ضل . وضلال بن التلال .

ومن الشائع المستفيض أن الشيخ الإمام العالم العلامة تقي الدين ابن تيمية من شم عرانين الأفاضل ومن جم براهين الأماثل . قال وهو الذَّابُّ عن الدين . طعن الزنادقة والملحدين . والناقد للمرويات عن النبي سيد المرسلين . وللمأثورات عن الصحابة والتابعين . فمن قال إنه كافر فهو كافر حقيقة . ومن نسبه إلى الزندقة فهو زنديق . وكيف ذلك وقد سارت تصانيفه إلى الآفاق وليس فيها شيء يدل على الزيغ والشقاق ولكن بحثه فيما صدر عنه في مسألتي الزيارة والطلاق . عن الاجتهاد سائغ بالاتفاق . والمجتهد فى الحالين مأجور ومثاب . وليس فيه شيء مما يُذَمُّ أو يعاب . قال : ولا ريب أنه كان شيخًا لجماعة من علماء الإسلام . ولتلاميذه من فقهاء الأنام . فإذا كان كذلك كيف لا يطلق عليه شيخ الإسلام ؟ لأن من كان شيخًا للمسلمين يكون شيخًا للإسلام » ا هـ .

وقال الثالث مانصه : « إنه مما شاع وذاع ، وملأ الأسماع والبقاع ، حال هذا المؤلف الإمام شيخ الإسلام ، ومن كان له طول باع ، وسعة اطلاع ، عرف حقيقة الحال ، وما كل مايعلم يقال ، وقد جرت عادة الله فيمن أراد أن يجعل له لسان صدق في الآخرين أن يمنحه بشيء من كلام الحاسدين ، وكان هذا المؤلف شيخ الإسلام كثيراً ماينشد شعرًا :

لو لم تكن لي في القلوب مهابة   لم يطعن الأعداء فيّ ويقدحوا
كالليث لما هيب حط له الزبى   وعوت لهيبته الكلاب النبّح
يرمونني شزر العيون لأنني   غَلّست في طلب العلاء وصبحوا

ولو أمكنت الفرصة لأمليت جزءاً في فهرست أسماء من ترجمه ، ومن نافح عنه ومن مدحه ، ومن آخرهم السيوطي والسخاوي والعلامة الشيخ ملا على القاري الحنفى رد على شيخه ابن حجر المكى في شرح الشمائل وقال فيه « ومن طالع شرح منازل السائرين تبين له أنهما أي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كانا من أكابر أهل السنة والجماعة ومن أولياء هذه الأمة » وكذلك رد عليه العلامة الشبراملسي الشافعي في حاشيته على الفتاوى الحديثية، وكذلك الشيخ إبراهيم الكوراني المدني والشيخ سليمان الكردي المدني الشافعي . ولقد أجاد العلامة صفي الدين البخاري الحنفي نزيل نابلس تلميذ العلامة السيد محمد مرتضي الزبيدي في كتابه « القول الجلي في ترجمة ابن تيمية الحنبلي » . ولقد أجاد العلامة محمد التافلاني مفتي الحنفية بالقدس في تقريظه عليه قال فيه : وقد أثنى عليه جمهور معاصريه ، وجمهور من تأخر عنه وكانوا خير ناصريه ، وهم ثقات صيارفة حفاظ ، عريفهم في النقد دونه عريف عكاظ ، وطعن فيه بعض معاصريه بسبب أمور أشاعها لحظ نفسه ، أو لأجل المعاصرة التي لا ينجو من سمها إلا من قد كمل في قدسه ، فخلف من بعدهم مقلدهم في الطعن فتجاوز فيه الحد ، ورماه بعظائم موجبة للتعزير والحد ، وقرظ عليه أيضاً العلامة الشيخ عبدالرحمن الشافعي الدمشقي الشهير بالكزبري شيخ مشايخنا ، ولسنا نذكر كلام مثل الذهبي والبرزالي والمزي وابن كثير لأنه يكفي تلقيهم عنه مدحًا .

ولقد أنصف الشيخ ابن الوردي حيث قال في كتاب « **خبر المبتدا** » عند ذكر رحلته إلى دمشق : « وتركت التعصب والحمية ، وحضرت مجالس ابن تيمية فإذا هو بيت القصيدة ، وأول الخريدة . علماء زمانه فلك هو قطبه ، وجسم هو قلبه ، يزيد عليهم زيادة الشمس على البدر ، والبحر على القطر ، بحثت يوما بين يديه فأصبت المعنى فقبل عيني وكناني فقلت :

إنَّ ابــــنَ تيميــــة في كل العلــــوم أوحـــــد
أحْيَــــيْتَ ديـــــنَ أحمدٍ وشــرعـــه ياأحمـــــد

وقد ترجم له في تاريخه ورثاه بالقصيدة الطائية التي جرت مجرى المثل .

قال العلامة ابن شاكر في فوات الوفيات مانصه : قرأت بخط الشيخ كمال الدين أيضاً يعنى ابن الزملكاني على كتاب (**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**) تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الأوحد الحافظ المجتهد الزاهد العابد القدوة إمام الأئمة . قدوة الأمة . علامة العلماء . وارث الأنبياء . آخر المجتهدين . أوحد علماء الدين . بركة الإسلام . حجة الأعلام . برهان المتكلمين . قامع المبتدعين . محيي السنة . ومن عظمت به لله علينا المنة . وقامت به على أعدائه الحجة . واستبانت ببركته وهديه المحجة . تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية أعلى الله مناره . وشيد به من الدين أركانه :

ماذا يقــول الواصفــون له وصفاتــه جلت عن الحصر
هو حجــــة لله قاهــــرة هو بيننا أعجوبــة الدهــــر
هو آيـة في الخلـق ظاهـرة أنوارهـا أربت على الفجــــر

وقد أشار إلى ذلك أيضًا العلامة الحافظ محمود العيني في تقريظه على الرد الوافر وقال فيه أيضا كما رأيته وذكره في القول الجلي مانصه بعد كلام بليغ :

« وقد سارت تصانيفه إلى الآفاق ، وليس فيها شيء مما يدل على الزيغ والشقاق ، ولم يكن بحثه فيما صدر عنه في مسألتي الزيارة والطلاق ، إلا عن اجتهاد سائغ بالاتفاق ، والمجتهد في الحالتين مأجور ومثاب. .وليس فيه شيء مما يلام أو يعاب » ا هـ وقد أطال هذا الحافظ العيني في ترجمته في تاريخه وكذلك العلامة

الصفدي في تاريخه المسمى بـ (**عنوان النصر في أعيان العصر**) ورثاه بقصيدة مطلعها :

إن ابـــن تيميـــة لما قضى ضاق بأهل العلم رحب الفضا

وكذلك العلامة إمام البلاغة أحمد بن فضل الله العمري أطال في ترجمته في تاريخه (**مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**) بعبارات بارعة ورثاه بقصيدة فائقة ربما كانت مطلعها :

أهكذا بالدياجي يحجب القمر ويحبس النوء حتى يذهب المطر

وكذلك العلامة ابن حجر العسقلاني في (**الدرر الكامنة في أهل المائة الثامنة**) « وليعلم أن الحنابلة كلهم متفقون على محبة هذا الشيخ وله معظمون . وهم لله بذاك يدينون المتقدمون منهم والمتأخرون . وإذا أطلقوا شيخ الإسلام فإياه يعنون . وبنقل اختياراته يعتنون . حتى قال صاحب الإقناع في خطبته مانصه : ومرادي بالشيخ شيخ الإسلام بحر العلوم أحمد بن تيمية » اهـ .

وهذا آخر الأصحاب الشيخ محمد بن حميد الشرقي مفتي الحنابلة بمكة المشرفة غفر الله لنا وله . ولا زالت الرحمة عليه نازلة . قد كتب شيئًا كثيرًا بخطه في مناقب هذا الشيخ الإمام . ورسم بأن يجعله جامعًا مانعًا في ذلك المرام . فلقد تيتمت الحنابلة بموته ، وفقئت عين الأدب بفوته ، وقد ألفت الحنابلة في ذلك قديماً وحديثاً . فمنهم تلميذ المؤلف شيخ الإسلام الحافظ ابن عبدالهادي صاحب المحرر له « **العقود الدرية** » في نحو خمسة عشر كراسا ، والشيخ مرعي صاحب الغاية والدليل له « **الكواكب السنية** » ا هـ باختصار .

والكتابان اللذان بين دفتي هذا الغلاف وهما مسألة « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » ومسألة « الواسطة بين الخلق والحق » إن هُمْ إلاسباحة علمية فى خضمّ بحر هذا العالم الجليل ، وسوف أترك القارىء يسبح مع هذا الشيخ الجليل فى تياره ، والله سبحانه الهادى إلى سواء السبيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

قال الشيخ الإمام القدوة العالم العامل الحبر الكامل ، العلامة الأوحد الحافظ الزاهد العابد الورع الرباني المقذوف فى قلبه النور الإلهي والعلوم الرفيعة ، والفنون البديعة الآخذ بأزمة الشريعة . الناكص عن الآراء المزلة والأهواء المضلة . المقتفي لآثار السلف علما وعملا مقتدى الفرق مجتهد العصر أو حد الدهر تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية أدام الله بركته ورفع فى الدنيا والآخرة محله ودرجته .

الحمد لله على آلائه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له فى أرضه وسمائه ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه ، وسلم تسليما .

وبعـد :

فيجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ، إذ كل أمة قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فعلماؤها شرارها إلا المسلمين ، فإن علماءهم خيارهم فإنهم خلفاء الرسول في أمته . والمحيون لما مات من سنته . بهم قام الكتاب وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا . وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقا يقينيًّا على وجوب اتباع الرسول ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن إذا وجد لواجد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه . وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

والثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسئلة بذلك القول .

الثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة

السبب الأول : أن لايكون الحديث قد بلغه ، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه ، وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال فى تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو بموجب قياس أو موجب استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث ويخالفه أخرى . وهذا السبب هو الغالب على أكثر مايوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث ، فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدث أو يفتى أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرًا ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ثم فى مجلس آخر قد يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئًا ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم ماليس عند هؤلاء ، وعند هؤلاء ماليس عند هؤلاء ، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته .

وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لايمكن ادعاؤه قط ، واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأحواله خصوصًا الصديق رضي الله عنه الذي لم يكن يفارقه حضراً ولا سفرًا ، بل كان يكون معه في غالب الأوقات حتى إنه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين ، وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه صلى الله عليه وسلم كثيراً مايقول دخلت أنا وأبو بكر [1] وعمر [2] وخرجت أنا

---

(١) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه أفضل الأمة وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤنسه في الغار وصديقه الأكبر ووزيره الأحزم عبدالله بن أبي قحافة القرشي التيمي ، كان أول من احتاط في قبول الأخبار ، مات سنة ١٣ هـ .

(٢) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أبو حفص العدوي الفاروق وزير رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أيد الله به الإسلام وفتح به الأمصار مات سنة ٢٣ هـ .

وأبو بكر وعمر ، ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال : مالك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء ، ولكن أسأل الناس ، فسألهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين أيضاً ، وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء ، ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها ، وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى واستشهد بالأنصار وعمرَ أعلم ممن حدثه بهذه السنة ، ولم يكن عمر أيضًا يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها بل يرى أن الدية للعاقلة حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان وهو أمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فترك رأيه لذلك : وقال : لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه . ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف [٣]رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** » .

ولما قدم سَرْغ [٤]وبلغه أن الطاعون بالشام استشارا المهاجرين الأولين الذين معه ثم الأنصار ثم مسلمة الفتح فأشار كل عليه بما رأى ولم يخبره أحد بسنة ، حتى قدم عبدالرحمن بن عوف فأخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون

وأنه قال : « **إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه وإذا سمعتم به**

---

(٣) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن غالب أبو محمد الزهري أحد العشرة المبشرين بالجنة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر . وعنه أولاده إبراهيم وحميد وعمر ومصعب وأبو سلمة وابن ابنه المسور بن إبراهيم وابن عباس وابن عمر وجابر وجبير بن مطعم وأنس ومالك بن أوس ونوفل بن إياس ، مات سنة ٣٣ هـ وقيل ٣٥ هـ

(٤) سَرْغ بفتح أوله وسكون ثانيه ثم غين معجمة ، سروغ الكرم قضبانه الرطبة ، الواحد سرغ بالغين وهو أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام ، وهناك لقي عمر بن الخطاب .

بأرض فلا تقدموا عليه » ، وتذاكر هو وابن عباس [٥] أمر الذي يشك في صلاته فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى قال عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن . وكان مرة في السفر فهاجت ريح فجعل يقول من يحدثنا عن الريح قال أبو هريرة [٦] فبلغني وأنا في أخريات الناس فحثثت راحلتي حتى أدركته فحدثته بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح .

فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلغه إياها من ليس مثله ، ومواضع أخر لم يبلغه مافيها من السنة فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك ، مثل ماقضى في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها ، وقد كان عند أبي موسى وابن عباس وهما دونه بكثير فى العالم علم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعنى الإبهام والخنصر، فبلغت هذه السنة لمعاوية رضى الله عنه في إمارته فقضى بها ، ولم يجد المسلمون بدًّا من اتباع ذلك ؛ ولم يكن عيبًا في عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث . وكذلك كان ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة هو وابنه عبدالله رضي الله عنهما وغيرهما من أهل الفضل ولم يبلغهم حديث عائشة [٧] رضي الله عنها « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل أن يحرم ولِحله قبل أن يطوف » . وكان يأمر لابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت ، واتبعه على ذلك طائفة من السلف ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم ، وقد رُوي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة . وكذلك عثمان

---

(٥) هو عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب أبو العباس الهاشمي الإمام البحر عالم العصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل ، مات بالطائف سنة ٦٨ هـ .

(٦) هو أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير وعن أبي بكر وعمر وأبي بن كعب ، وعنه سعيد بن المسيب وبشير بن نهيك ، مات سنة ٥٨ هـ

(٧) عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق ، كان فقهاء أصحاب رسول الله يرجعون إليها ، تفقّه بها جماعة . قال عنها أبو موسى : ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما . ماتت سنة ٥٧ هـ

رضي الله عنه لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت حتى حدثته الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري [٨] بقضيتها لما توفي زوجها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « **امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله** » ، فأخذ به عثمان . وأهدي له مرة صيد كان قد صيد لأجله فهمَّ بأكله حتى أخبره علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رد لحما أهدي له . وكذلك علي رضي الله عنه قال كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه ، وإذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته ، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر وذكر حديث صلاة التوبة المشهور .

وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملا تعتد أبعد الأجلين ، ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة حيث أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم بأن عدتها وضع حملها ، وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها ، ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَرْوَع بنت وَاشِق ، وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عددًا كثيرًا جدًّا ، وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به فإنه ألوف ، فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها ، فمن بعدهم أنقص فخفاء بعض السنة عليه أولى فلا يحتاج إلى بيان . فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إمامًا معيناً فهو مخطىء خطأً فاحشًا قبيحًا .

ولا يقولن قائل الأحاديث قد دونت وجمعت فخفاؤها والحال هذه بعيد ، لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين ، ومع هذا فلا يجوز أن يُدَّعى انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دواوين معينة ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل مافي الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لأحد بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها ، بل الذين كانوا قبل جمع الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين

(٨) هو أبو سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي المدني ، كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة ، مات سنة ٧٤ هـ .

بكثير ، لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لايبلغنا إلا عن مجهول أو بإسناد منقطع أولا يبلغنا بالكلية، فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف مافي الدواوين، وهذا أمر لايشك فيه من علم القضية . ولا يقولن قائل من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدًا، لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ماقاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فيما يتعلق بالأحكام فليس في الأمة مجتهد ، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك وعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل ، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه .

السبب الثاني : أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيىء الحفظ ، وإما لأنه لم يبلغه مسندًا بل منقطعًا أو لم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده ، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات مايبين صحتها وهذا أيضاً كثير جدًّا ، وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الأول أو كثير من القسم الأول ، فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت ، لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة ، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق ، فتكون حجة من هذا الوجه مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه ، ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقول قولي في هذه المسئلة كذا وقد روي فيها حديث بكذا فإن كان صحيحًا فهو قولي .

السبب الثالث : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول كل مجتهد مصيب . ولذلك أسباب :

منها : أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا ويعتقده الآخر ثقة ، ومعرفة الرجال علم واسع ، ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاعه على سبب جارح . وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح

إما لأن جنسه غير جارح أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح ، وهذا باب واسع ، وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع ، والاختلاف مثل مالغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم .

ومنها : أن لا يعتقد المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه وغيره يعتقد أنه سمعه لأسباب توجب ذلك معروفة .

ومنها : أن يكون للمحدث حالان حال استقامة وحال اضطراب ، مثل أن يختلط أو تحرق كتبه فما حدث به في حال الاستقامة صحيح وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف ، فلا يدري ذلك الحديث من أي النوعين ، وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة .

ومنها : أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد أو أنكر أن يكون حدثه معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث ، ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به والمسئلة معروفة .

ومنها : أن كثيرًا من الحجازيين يرون أن لايحتج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز حين قال قائلهم : نزلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب لاتصدقوهم ولا تكذبوهم . وقيل لآخر سفيان [٩] عن منصور [١٠] عن إبراهيم [١١] عن علقمة [١٢] عن عبدالله بن مسعود [١٣] حجة قال إن لم يكن له أصل

(٩) هو أبو عبدالله الكوفي أحد الأئمة الأعلام روى عن أبيه وزياد بن علاقة وحبيب بن أبي ثابت وأيوب وجعفر الصادق ، وعنه ابن المبارك ويحيى القطان وعلي بن الجعد ، وهو أمير المؤمنين في الحديث . قال شعبة : إن سفيان ساد الناس بالعلم والورع ولد سنة ٩٧ هـ ومات سنة ١٦١ هـ

(١٠) هو منصور بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة السلمي أبو عتاب الكوفي أحد الأعلام روى عن ربعي بن خراش والحسن والشعبي والزهري وسعيد بن جبير ومجاهد ، عنه أبو حنيفة والأعمش وأيوب وإسرائيل وحماد ابن زيد وشعبة ، من أثبت الناس مات سنة ١٣٢ هـ

(١١) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك أبو أسماء الكوفي من العباد ثقة مات سنة ٩٢ هـ

(١٢) هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي أبو شبل الكوفي ثقة ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة ٦١ هـ

(١٣) هو عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهزلي صاحب رسول الله ﷺ وخادمه وأحد السابقين الأولين ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء المقرئين ، وكان من أوعية العلم وأئمة الهدى ، مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ .

بالحجاز فلا . وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها شيء ، وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها ، وبعض العراقيين يرى أن لايحتج بحديث الشاميين وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا ، فمتى كان الإسناد جيدًا كان الحديث حجة ، سواء كان الحديث حجازياً أو عراقياً أو شامياً أو غير ذلك . وقد صنف أبو داود السجستاني كتابا في مفاريد أهل الأمصار من السنن يبين ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها إلى أسباب أخر غير هذه .

السبب الرابع : اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره ، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة ، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف قياس الأصول ، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه .

السبب الخامس : أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه ، وهذا يرد في الكتاب والسنة ، مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يَجْنُبُ في السفر فلا يجد الماء ، فقال لايصل حتى يجد الماء ، فقال له عمار : ياأمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأَجْنَبْنَا ، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة ، وأما أنت فلم تصل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « **إنما يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه** » ، فقال له عمر : اتق الله ياعمار ، فقال : إن شئت لم أحدث به ، فقال : بل نوليك من ذلك ماتوليت ، فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها ، وذكره عمار فلم يذكر وهو لم يكذب عمارًا بل أمره أن يحدث به ، وأبلغ من هذا أنه خطب الناس فقال : لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته إلا رددته ، فقالت امرأة ياأمير المؤمنين لم تحرمنا شيئًا أعطانا الله إياه ، ثم قرأت ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [14] فرجع عمر إلى قولها ، وقد

(١٤) سورة النساء من الآية ٢٠ .

كان حافظا للآية ولكن نسيها، وكذلك مارُوي أن علياً ذكر الزبير يوم الجمل شيئًا عهده إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حتى انصرف عن القتال ، وهذا كثير فى السلف والخلف .

السبب السادس : عدم معرفته بدلالة الحديث ، تارة لكون اللفظ الذى فى الحديث غريبًا عنده ، مثل لفظ المزابنة والمحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والغرر إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها ، وكالحديث المرفوع « **لاطلاق ولا عتاق في إغلاق** » فإنهم قد فسروا الإغلاق بالإكراه ، ومن يخلفه لا يعرف هذا التفسير . وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه فى لغة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يحمله على مايفهمه في لغته بناء على أن الأصل بقاء اللغة ، كما سمع بعضهم آثارا في الرخصة في النبيذ فظنوه بعض أنواع المسكر لأنه لغتهم، وإنما هو ماينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد، فإنه جاء مفسرًا في أحاديث كثيرة صحيحة ، وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة بناء على أنه كذلك في اللغة ، وإن كان قد جاء من الأحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب مسكر . وتارة لكون اللفظ مشتركا أو مجملا أو متردداً بين حقيقة ومجاز فيحمله على الأقرب عنده وإن كان المراد هو الآخر ، كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل، وكما حمل آخرون قوله (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) على اليد إلى الإبط . وتارة لكون الدلالة من النص خفية، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جدًّا يتفاوت الناس في إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام ، ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك، وهذا باب واسع جدًّا لايحيط به إلا الله ، وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام مالا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها .

السبب السابع : اعتقاده أن لا دلالة في الحديث ، والفرق بين هذا وبين الذى قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة ، والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صخيحة، بأن يكون له من الأصول مايرد تلك الدلالة سواء

كانت في نفس الأمر صوابا أو خطأ ،مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة ، وأن المفهوم ليس بحجة ، وأن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه ، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب أولا يتقضي الفور أو أن المعرف بالألف واللام لا عموم له ، أو أن الأفعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها ، أو أن المقتضى لاعموم له فلا يدعى العموم في المضمرات والمعاني إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه،فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات هل هي من ذلك الجنس أم لا مثل أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل بأن يكون مشتركا لا دلالة تعين أحد معنييه أو غير ذلك .

السبب الثامن : اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها مادل على أنها ليست مرادة، مثل معارضة العام بخاص أو المطلق بمقيد أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب أو الحقيقة بما يدل على المجاز إلى أنواع المعارضات وهو باب واسع أيضاً ، فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم .

السبب التاسع : اعتقاد أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلا للتأويل بما يصلح أن يكون معارضا بالاتفاق، مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع وهذا نوعان : أحدهما : أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة فيتعين أحد الثلاثة من غير واحد منها وتارة يعين أحدها بأن يعتقد أنه منسوخ أو أنه مؤول ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدما وقد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على مالا يحتمله لفظه أو هناك مايدفعه وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالا وقد لايكون الحديث المعارض في قوة الأول إسنادًا أو متنًا، وتجييء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول ، والإجماع المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك لكن لايمكن العالم أن يبتدىء قولا لم يعلم به قائلا مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه حتى إن منهم من يعلق القول فيقول : إن كان في المسألة إجماع فهو أحق مايتبع وإلا فالقول عندي كذا وكذا ، وذلك مثل

من يقول لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد ، وقبولها محفوظ عن عليّ وأنس وشريح وغيرهم، ويقول: أجمعوا على أن المعتق بعضه لايرث وتوريثه محفوظ عن عليٍّ وابن مسعود وفيه حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول آخر : لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده وأقوال جماعات غيرهم، كما تجد كثيراً من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين، وكثيرًا من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين ، وماخرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماع ؛ لأنه لا يعلم به قائلا ومازال يقرع سمعه خلافه، فهذا لايمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا لخوفه أن يكون هذا خلافًا للإجماع أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع والإجماع أعظم الحجج ، وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه ، وبعضهم معذور فيه حقيقة وبعضهم معذور فيه وليس في الحقيقة بمعذور وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده .

السبب العاشر : معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لايعتقده غيره أو جنسه معارض أو لا يكون في الحقيقة معارضا راجحا كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث ، ثم قد يعتقد ماليس بظاهر ظاهراً لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين ، وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن مايمنع الحكم بشاهد ويمين ، ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم، وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أورد فيها من الدلائل مايضيق هذا الموضع عن ذكره ، ومن ذلك دفع الخبر الذى فيه تخصيص لعموم الكتاب أو تقييد لمطلقه أو فيه زيادة عليه واعتقاد من يقول ذلك أن الزيادة على النص كتقييد المطلق نسخ وأن تخصيص العام نسخ ، وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر وأن إجماعهم

حجة مقدّمة على الخبر كمخالفة أحاديث خيار المجلس بناء على هذا الأصل وإن كان أكثر الناس قد يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة ، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم ، لكانت الحجة في الخبر ، وكمعارضة قوم من البلدين بعض الأحاديث بالقياس الجلي بناء على أن القواعد الكلية لاتنقض بمثل هذا الخبر إلى غير ذلك من أنواع المعارضات سواء كان المعارض مصيبا أو مخطئاً .

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة ، وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها ، فإن مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع مافى بواطن العلماء ، والعالم قد يبدي حجته وقد لايبديها وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه ، وقد لاندركه سواء كانت الحجة صوابا في نفس الأمر أم لا لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه مايدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية ، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم ، والدليل الشرعى يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر ورأي العالم ليس كذلك ، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزا لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك وقد قال سبحانه ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ [15] الآية ، وقال سبحانه ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [16] وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس كما قال ابن عباس رضى الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث فقال له : قال أبو بكر وعمر فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون : قال أبو بكر وعمر ، وإذا كان الترك يكون

---

(١٥) سورة البقرة من الآية ١٣٤ .

(١٦) سورة النساء من الآية ٥٩ .

لبعض هذه الأسباب فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب لكونه حلل الحرام أو حرم الحلال أو حكم بغير ماأنزل الله ، وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك فلايجوز أن يقال إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد ، وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافا إلا شيئًا يحكى عن بعض معتزلة بغداد مثل المريسي[١٧] وأضرابه أنهم زعموا أن المخطيء من المجتهدين يعاقب على خطئه ، وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم أو بتمكنه من العلم بالتحريم ، فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي ، فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الإباحة إلى دليل شرعى أولى أن يكون معذوراً . ولهذا كان هذا مأجوراً لأجل اجتهاده قال الله سبحانه ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَعِلۡمٗاۚ ﴾[١٨] فاختص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالحكم والعلم .

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر** » ، فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر ، وذلك لأجل اجتهاده وخطأه مغفور له لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر ، وقد قال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[١٩] وقال تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[٢٠] وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه عام الخندق : « **لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة** » فأدركتهم صلاة العصر في الطريق ، فقال بعضهم لانصلي إلا في بني قريظة ، وقال

---

(١٧) المَريسيّ هو : التمرُ المنقوع فى الماء وغيره انظر : لسان العَرب مادة مَرَسَ ج ٦ ط دار المعارف .

(١٨) سورة الأنبياء الآيتان ٧٨ ، ٧٩ .

(١٩) سورة الحج من الآية ٧٨ .

(٢٠) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .

بعضهم لم يرد منا هذا فصلوا في الطريق ، فلم يعب واحدة من الطائفتين ، فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم ، والاخرون كان معهم من الدليل مايوجب خروج هذه الصورة عن العموم ، فإن المقصود المبادرة إلى القوم وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهورًا هل يخص العموم بالقياس ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب ، وكذلك بلال رضي الله عنه لما باع الصاعين بالصاع أمره النبي صلى الله عليه وسلم برده ولم يرتب على ذلك حكم أكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ لعدم علمه كان بالتحريم . وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى ﴿ **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود** ﴾ معناه الحبال البيض والسود فكان أحدهم يجعل عقالين أبيض وأسود ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي : « **إن وسادك إذاً لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل** » ، فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام ، ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان وإن كان من أعظم الكبائر ، بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات فإنه قال : « **قتلوه قتلهم الله هلا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العيّ السؤال** » فإن هؤلاء أخطئوا بغير اجتهاد إذ لم يكونوا من أهل العلم . وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قودًا ولا دية ولا كفارة لما قتل الذي قال لا إله إلا الله في غزوة الحَرقَات [٢١] فإنه كان معتقدًا جواز قتله بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح مع أن قتله حرام وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء فى أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود ولادية ولا كفارة وإن كان قتلهم وقتالهم محرما . وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لايحتاج ان يذكر في كل خطاب لاستقرار العلم به في القلوب ، كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله وبعدم حبوط العمل بالردة ، ثم إن هذا الشرط لايذكر في كل حديث فيه وعد ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فإن الحكم يتخلف عنه لمانع ، وموانع لحوق الوعيد متعددة : منها التوبة . ومنها

---

(٢١) غزوة الحَرقَات : هى قتال أهل الردّة ، والله أعلم .

الاستغفار . ومنها الحسنات الماحية للسيئات . ومنها بلاء الدنيا ومصائبها . ومنها شفاعة شفيع مطاع . ومنها رحمة أرحم الراحمين ، فإذا عدمت هذه الأسباب كلها ولن تعدم إلا في حق من عتى وتمرد وشرد على الله شراد البعير على أهله ، فهنالك يلحق الوعيد به ، وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه ، أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعا لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع .

وإيضاح هذا أن من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة أقسام :

إمَّا أن يكون تركا جائزا باتفاق المسلمين ، كالترك فى حق من لم يبلغه ولا قصر فى الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ، فهذا لايشك مسلم أن صاحبه لايلحقه من معرة الترك شيء .

وإما أن يكون تركا غير جائز فهذا لايكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى ، لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصرا في درك تلك المسألة فيقول مع عدم أسباب القول ، وإن كان له فيها نظر واجتهاد أو يقصر في الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته مع كونه متمسكا بحجة أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض ماعنده وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال فإن الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهاد قد لاينضبط للمجتهد .

ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا خشية أن لايكون الاجتهاد المعتبر قد وجد فى تلك المسألة المخصوصة، فهذه ذنوب، لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه إنما تنال لمن لم يتب ، وقد يمحوها الاستغفار والإحسان والبلاء والشفاعة والرحمة ، ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه حتى ينصر مايعلم أنه باطل ، أو من يجزم بصواب قول أو خطئه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفياً وإثباتاً فإن هذين في النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاض في الجنة ، فأما الذي في الجنة فرجل علم الحق فقضى به ، وأما اللذان في**

النار فرجل قضى للناس على جهل ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه » ، والمفتون كذلك لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضا له موانع كما بيناه فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند الأمة مع أن هذا بعيد أو غير واقع لم يعدم أحدهم أحد هذه الأسباب ، ولو وقع لم يقدح في إمامتهم على الإطلاق ، فإنا لا نعتقد في القوم العصمة بل نجوز عليهم الذنوب ونرجو لهم ــ مع ذلك ــ أعلى الدرجات لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة والأحوال السنية وأنهم لم يكونوا مصرين على ذنب وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضي الله عنهم ، والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا والدماء التى كانت بينهم وغير ذلك ، ثم إنهم مع العلم بأن التارك الموصوف معذور بل مأجور لايمنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة التي لا نعلم لها معارضاً يدفعها وأن نعتقد وجوب العمل بها على الأمة ووجوب تبليغها وهذا مما لا يختلف العلماء فيه .

ثم هي منقسمة إلى مادلالته قطعية ، بأن يكون قطعي السند والمتن وهو ماتيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة وإلى مادلالته ظاهرة غير قطعية .

فأما الأول : فيجب اعتقاد موجبه علما وعملا ، وهذا مما لاخلاف فيه بين العلماء فى الجملة ، وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار هل هو قطعي السند أو ليس بقطعي ، وهل هو قطعي الدلالة أو ليس بقطعي مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق أو الذي اتفقت على العمل به ، فعند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين أنه يفيد العلم . وذهب طوائف من المتكلمين إلى أنه لايفيده، وكذلك الخبر المروى من عدة جهات يصدق بعضها بعضاً من أناس مخصوصين قد تفيد العلم اليقيني لمن كان عالما بتلك الجهات وبحال أولئك المخبرين وبقرائن وضمائم تحتف بالخبر وإن كان العلم بذلك الخبر لايحصل لمن لم يشركه في ذلك .

ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار وإن كان غيرهم من العلماء قد لايظن صدقها فضلا عن العلم

بصدقها . ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة ومن صفات المخبرين أخرى ومن نفس الإخبار به أخرى ومن نفس إدراك المخبر له أخرى ، ومن الأمر المخبر به أخرى ، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطأهم وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لايفيد العلم، هذا هو الحق الذي لاريب فيه وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين .

وذهب طوائف من المتكلمين وبعض الفقهاء إلى أن كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية أفاد خبر مثل ذلك العدد العلم في كل قضية وهذا باطل قطعا .

لكن ليس هذا موضع بيان ذلك ، فأما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين فى العلم بالخبر فلم نذكره ، لأن تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر ، وإذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الإطلاق كما لم يجعل الخبر تابعا لها، بل كل منهما طريق إلى العلم تارة وإلى الظن أخرى، وإن اتفق إجماع مايوجب العلم به منهما أو اجتماع موجب العلم من أحدهما وموجب الظن من الآخر ، وكل من كان بالأخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لايقطع بصدقها من ليس مثله، وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهم في أن ذلك الحديث هل هو نص أو ظاهر ،وإذا كان ظاهراً فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح أولا ، وهذا أيضا باب واسع ، فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لايقطع بها غيرهم إما لعلمهم بأن الحديث لايحتمل إلا ذلك المعنى أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع .

وأما القسم الثاني : وهو الظاهر فهذا يجب العمل به في الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين ، فإن كان قد تضمن حكما علميا مثل الوعيد ونحوه فقد اختلفوا فيه :

فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل إذا تضمن وعيداً على فعل فإنه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل ولا يعمل به في الوعيد إلا أن يكون قطعياً ، وكذلك لو كان المتن قطعيا لكن الدلالة ظاهرة ، وعلى هذا حملوا قول عائشة

رضي الله عنها أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب قالوا : فعائشة ذكرت الوعيد لأنها كانت عالمة به ونحن نعمل بخبرها في التحريم وإن كنا لا نقول بهذا الوعيد، لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر واحد، وحجة هؤلاء أن الوعيد من الأمور العلمية فلا تثبت إلا بما يفيد العلم، وأيضاً فإن الفعل إذا كان مجتهداً في حكمه لم يلحق فاعله الوعيد، فعلى قول هؤلاء يحتج بأحاديث الوعيد في تحريم الأفعال مطلقا ولا يثبت بها الوعيد، إلا أن تكون الدلالة قطعية . ومثله احتجاج أكثر العلماء بالقراآت التي صحت عن بعض الصحابة مع كونها ليست في مصحف عثمان رضي الله عنه، فإنها تضمنت عملا وعلما وهي خبر واحد صحيح فاحتجوا بها في إثبات العمل ولم يثبتوها قرآنا، لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين .

وذهب الأكثرون من الفقهاء وهو قول عامة السلف إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ماتضمنته من الوعيد، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بعدهم مازالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد، كما يثبتون بها العمل ويصرحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة، وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاويهم، وذلك لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي ثبتت بالأدلة الظاهرة تارة وبالأدلة القطعية أخرى، فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد، بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين والظن الغالب، كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العملية، ولا فرق بين اعتقاد الإنسان أن الله حرم هذا وأوعد فاعله بالعقوبة المجملة، واعتقاده أن الله حرمه وأوعده عليه بعقوبة معينة من حيث أن كلا منهما إخبار عن الله، فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل فكذلك الإخبار عنه بالثاني، بل لوقال قائل العمل بها في الوعيد أوْكد كان صحيحًا، ولهذا كانوا يسهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب مالا يسهلون في أسانيد أحاديث الأحكام، لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك، فإن كان ذلك الوعيد حقًّا كان الإنسان قد نجا، وإن لم يكن الوعيد حقًّا بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد لم يضر الإنسان إذا ترك ذلك الفعل خطأه في اعتقاده زيادة العقوبة، لأنه إن اعتقد نقص العقوبة فقد يخطىء أيضاً، وكذلك إن لم يعتقد في

تلك الزيادة نفياً ولا إثباتاً ،فقد يخطىء، فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة ، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك فإذن الخطأ في الاعتقاد على التقديرين تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء ، والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب ، فيكون هذا التقدير أولى .

وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح ، وسلك كثير من الفقهاء طريقة الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا ، وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة ، فإذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلا لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد بقي الدليل الموجب لاعتقاده ، والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض .

وليس لقائل أن يقول : عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه ، كعدم الخبر المتواتر على القرآت الزائدة على مافي المصحف ، لأن عدم الدليل لايدل على عدم المدلول عليه ، ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها كما هو طريقة طائفة من المتكلمين فهو مخطىء خطأ بيناً ، لكن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل وعلمنا عدم الدليل قطعنا بعدم الشيء المستلزم ، لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم ، وقد علمنا أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه ، فإنه لايجوز على الأمة كتمان مايحتاج إلى نقله حجة عامة فلما لم ينقل نقلا عاما صلاة سادسة ولا سورة أخرى علم يقيناً عدم ذلك ، وباب الوعيد ليس من هذا الباب فإنه لايجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلا متواتراً ، كما لا يجب ذلك في حكم ذلك الفعل ، فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد ، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط وله موانع .

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة : منها أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه** » ، وصح عنه من غير وجه أنه قال لمن باع صاعين بصاع يدا بيد «أوه عين الربا» كما قال «البر بالبر ربا إلّا ها وها» الحديث ، وهذا يوجب دخول نوعي الربا ربا الفضل وربا النَّسَاء في الحديث، ثم إن الذين بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الربا في النسيئة فاستحلوا بيع

الصاعين بالصاع يدا بيد مثل ابن عباس رضي الله عنه وأصحابه أبي الشعثاء وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم من أعيان المكيين الذين هم من صفوة الأمة علما وعملا لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه أو من قلده بحيث يجوز تقليده تبلغهم لعنة آكل الربا، لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلا سائغا في الجملة .

وكذلك مانقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من إتيان المحاش مع مارواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **من أتى امرأة في دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد** » أفيستحل مسلم أن يقول إن فلانا وفلانا كانا كافرين بما أنزل على محمد ، وكذلك قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه : « **لعن في الخمر عشرة عاصر الخمر ومعتصرها وشاربها** » ، وثبت عنه من وجوه أنه قال : « **كل شراب أسكر فهو خمر** » ، وقال : « **كل مسكر خمر** » وخطب عمر رضي الله عنه على منبره صلى الله عليه وسلم فقال بين المهاجرين والأنصار « **الخمر ماخامر العقل** » وأنزل الله تحريم الخمر ، وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه في المدينة ، ولم يكن لهم شراب إلا الفضيخ[22] لم يكن لهم من خمر الأعناب شيء . وقد كان رجال من أفاضل الأمة علما وعملا من الكوفيين يعتقدون أن لاخمر إلا من العنب وأن ماسوى العنب والتمر لايحرم من نبيذه إلا مقدار مايسكر ويشربون مايعتقدون حله، فلا يجوز أن يقال : إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به أو لموانع أخر ، فلا يجوز أن يقال : إن الشراب الذى شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها ، فإن سبب القول العام لابد أن يكون داخلا فيه ولم يكن بالمدينة خمر من العنب ، ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم قد لعن البائع للخمر وقد باع بعض الصحابة خمراً حتى بلغ عمر ، فقال : قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها** » ولم يكن يعلم أن بيعها محرم ، ولم يمنع عمر رضي الله عنه علمه بعدم علمه أن يبين جزاء هذا الذنب ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به ، وقد لعن

---

(٢٢) الفَضِيخُ : عصيرُ العِنَب ، وهو أيضًا شرابٌ يُتَّخَذُ من البُسْر المَفْضُوخ وَحْدَهُ من غير أن تمسَّه النّارُ ، انظر : لسان العرب مادة فَضَخَ ج ٥ ط دار المعارف .

العاصر والمعتصر ، وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل أن يعصر لغيره عنباً وإن علم أن من نيته أن يتخذه خمراً ، فهذا نص في لعن العاصر مع العلم بأن المعذور تخلف الحكم عنه لمانع ، وكذلك لعن الواصلة والموصولة في عدة أحاديث صحاح .

ثم من الفقهاء من يكرهه فقط ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **إن الذى يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم** » ، ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « **إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار** » ، يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق ، ثم إنا نعلم أن أهل الجمل وصفين ليسوا في النار لأن لهما عذراً وتأويلاً في القتال وحسنات منعت المقتضي أن يعمل عمله . وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « **ثلاثة لايكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل فيقول الله له : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك . ورجل بايع إماماً لايبايعه إلا لدنيا إن أعطاه رضي وإن لم يعطه سخط . ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا لقد أعطي بها أكثر مما أعطي** » ، فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه ، مع أن طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه ، فلا يمنعنا هذا الخلاف أن نعتقد تحريم هذا محتجين بالحديث ، ولا يمنعنا مجيء الحديث أن نعتقد أن المتأول معذور في ذلك لايلحقه هذا الوعيد .

وقال صلى الله عليه وسلم : « **لعن الله المحلل والمحلل له** » ، وهو حديث صحيح قد روي عنه من غير وجه وعن أصحابه مع أن طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقا ومنهم من صححه إذا لم يشترط في العقد ، ولهم في ذلك أعذار معروفة ، فإن قياس الأصول عند الأول أن النكاح لايبطل بالشروط كما لايبطل بجهالة أحد العوضين ، وقياس الأصول عند الثاني أن العقود المجردة عن شرط مقترن لاتغير أحكام العقود ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول . هذا هو الظاهر ، فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه ولو بلغهم لذكروه آخذين به أو مجيبين عنه أو بلغهم وتأولوه أو اعتقدوا نسخه أو كان عندهم مايعارضه فنحن نعلم أن مثل هؤلاء

لايصيبه هذا الوعيد لو أنه فعل التحليل معتقداً حله على هذا الوجه ولا يمنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد وإن تخلف في حق بعض الأشخاص لفوات شرط أو وجود مانع .

وكذلك استلحاق معاوية رضي الله عنه زياد [٢٣] بن أبيه المولود على فراش الحارث بن كلدة لكون أبي سفيان كان يقول إنه من نطفته مع أنه صلى الله عليه وسلم قد قال « **من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام** » ، وقال : « **من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا** » ، حديث صحيح وقضى : « **أن الولد للفراش** » ، وهو من الأحكام المجمع عليها ، فنحن نعلم أن من انتسب إلى غير الأب الذي هو صاحب الفراش فهو داخل في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم مع أنه لايجوز أن يعين أحد دون الصحابة فضلا عن الصحابة فيقال : إن هذا الوعيد لاحق به لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش ، واعتقدوا أن الولد لمن أحبل أمه ، واعتقدوا أن أبا سفيان هو المحبل لسمية ، أم زياد فإن هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس لاسيما قبل انتشار السنة ، مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا أو لغير ذلك من الموانع المانعة هذا المقتضى للوعيد أن يعمل عمله من حسنات تمحو السيئات وغير ذلك ، وهذا باب واسع فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة إذا كان بعض الأئمة لم تبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم ، فإن التحريم له أحكام من التأثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك لكن لها شروط وموانع ، فقد يكون التحريم ثابتا وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها أو وجود مانع ، أو يكون التحريم منتفيا في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره .

وإنما رددنا الكلام لأن للناس في هذه المسألة قولين :

أحدهما : وهو قول عامة السلف والفقهاء أن حكم الله واحد وأن من خالفه

(٢٣) يطلق عليه زياد بن سمية الجارية ، وله دور فى تثبيت الخلافة لمعاوية .

باجتهاد سائغ مخطىء معذور مأجور ،. فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراما لكن لايترتب أثر التحريم عليه لعفو الله عنه ،فإنه لايكلف نفسًا إلا وسعها .

والثاني : أنه في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحريم له وإن كان حراما في حق غيره ، فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراما ، والخلاف متقارب وهو شبيه بالاختلاف في العبارة ، فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد إذا صادفت محل خلاف ، إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج في تحريم الفعل المتوعد عليه سواء كان محل وفاق أو خلاف ، بل أكثر مايحتاجون إليه الاستدلال بها في موارد الخلاف ،لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ماذكرناه .

فإن قيل فهلا قلتم : إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف ، وإنما تتناول محل الوفاق وكل فعل لعن فاعله أو توعد بغضب أو عقاب حمل على فعل اتفق على تحريمه لئلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد إذا فعل مااعتقد تحليله ، بل المعتقد أبلغ من الفاعل إذ هو الآمر له بالفعل فيكون قد ألحق به وعيد اللعن أو الغضب بطريق الاستلزام .

قلنا : الجواب من وجوه :

أحدها : أن نفس التحريم إما أن يكون ثابتاً في محل خلاف أو لايكون ، فإن لم يكن ثابتاً في محل خلاف قط لزم أن لايكون حراما إلا ما أجمع على تحريمه ، فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالا وهذا مخالف لإجماع الأمة وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام ، وإن كان ثابتا ولو في صورة فالمستحل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين إما أن يلحقه ذم من حلل الحرام أو فعله وعقوبته أولا ، فإن قيل إنه يلحقه أو قيل إنه لا يلحقه فكذلك التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقاً ، والوعيد الثابت في محل الخلاف على ماذكرناه من التفصيل ، بل الوعيد إنما جاء على الفاعل وعقوبة محلل الحرام في الأصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد ، فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتاً في صورة الخلاف ولايلحق المحلل

المجتهد عقوبة ذلك الإحلال للحرام لكونه معذورًا فيه فلأن لا يلحق الفاعل وعيد ذلك الفعل أولى وأحرى ، وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم من الذم والعقاب وغير ذلك لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد ، إذ ليس الوعيد إلا نوعا من الذم والعقاب ، فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس فما كان الجواب عن بعض أنواعه كان جواباً عن البعض الآخر ، ولايغني الفرق بقلة الذم وكثرته أو شدة العقوبة وخفتها ، فإن المحذور في قليل الذم والعقاب في هذا المقام كالمحذور في كثيره ، فإن المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره ، بل يلحقه ضد ذلك من الأجر والثواب .

الثاني : أن كون حكم الفعل مجمعاً عليه أو مختلفاً فيه أمور خارجة عن الفعل وصفاته ، وإنما هي أمور إضافية بحسب ماعرض لبعض العلماء من عدم العلم ، واللفظ العام إن أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص ،إما مقترن بالخطاب عند من لايجوز تأخير البيان ،وإما موسع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور ، ولاشك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب ، فلو كان المراد باللفظ العام في لعنة آكِلِ الربَا والمُحَلِّلِ ونحوهما المجمع على تحريمه وذلك لا يعلم إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم الأمة في جميع أفراد ذلك العام لكان قد أخر بيان كلامه إلى أن تكلم جميع الأمة في جميع أفراده وهذا لايجوز .

الثالث : أن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه ويستندون في اجتماعهم إليه ويحتجون في نزاعهم به ، فلو كانت الصورة المرادة هي ماأجمعوا عليه فقط لكان العلم بالمراد موقوفاً على الإجماع ، فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع فلا يكون مستنداً للإجماع ، لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدما عليه فيمتنع تأخره عنه فإنه يفضي إلى الدور الباطل ،فإن أهل الإجماع حينئذ لايمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا أنها مرادة ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجتمعوا فصار الاستدلال موقوفاً على الإجماع قبله والإجماع موقوف على الاستدلال قبله إذا كان الحديث هو مستندهم ، فيكون الشيء موقوفا على نفسه فيمتنع وجوده ، ولايكون حجة في محل الخلاف لأنه لم

يرد وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف، وذلك مستلزم أن لايكون شيء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل وهذا باطل قطعاً .

الرابع : أن هذا يستلزم أن لا يحتج بشيء من هذه الأحاديث إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة ، فإذن الصدر الأول لايجوز أن يحتجوا بها بل ولايجوز أن يحتج بها من يسمعها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث ووجد كثيرًا من العلماء قد عملوا به ولم يعلم له معارض أن لا يعمل به حتى يبحث عنه، هل في أقطار الأرض من يخالفه؟ كما لايجوز له أن يحتج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام ، وإذن يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد خلاف واحد من المجتهدين فيكون قول الواحد مبطلا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافقته محققة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطؤه مبطلا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا كله باطل بالضرورة ، فإنه إن قيل لايحتج به إلا بعد العلم بالإجماع ، صارت دلالة النصوص موقوفة على الإجماع ، وهو خلاف الإجماع وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة ، فإن المعتبر إنما هو الإجماع والنص عديم التأثير ، فإن قيل يحتج به إذ لا يعلم وجود الخلاف فيكون قول واحد من الأمة مبطلا لدلالة النص وهذا أيضًا خلاف الإجماع وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام .

الخامس : أنه إما يشترط في شمول الخطاب اعتقاد جميع الأمة للتحريم أو يكتفي باعتقاد العلماء ، فإن كان الأول لم يجز أن يستدل على التحريم بأحاديث الوعيد حتى نعلم أن جميع الأمة حتى الناشئين بالبوادي البعيدة والداخلين في الإسلام من المدة القريبة قد اعتقدوا أن هذا محرم ، وهذا لايقوله مسلم ، بل ولا عاقل ، فإن العلم بهذا الشرط متعذر . وإن قيل يكتفى باعتقاد جميع العلماء قيل له إنما اشترطت اجتماع العلماء حذراً من أن يشمل الوعيد لبعض المجتهدين ، وإن كان مخطئاً وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة ، فإن محذور شمول اللعنة لهذا كمحذور شمول اللعنة لهذا ، ولا ينجي من هذا الإلزام أن يقال ذلك

من أكابر الأمة وفضلاء الصديقين، وهذا من أطراف الأمة، فإن افتراقهما من هذا الوجه لايمنع اشتراكهما في هذا الحكم، فإن الله سبحانه كما غفر للمجتهد إذا أخطأ غفر للجاهل إذاأخطأ، ولم يمكنه التعلم بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محرما لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرمه الشارع وهو لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمهولهذا قيل: احذروا زلة العالِم فإنه إذا زل زل بزلتهعالَمٌ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ويل للعالم من الاتباع فإذا كان هذا معفوا عنه مع عظم المفسدة الناشئة من فعله فلأن يعفى عن الآخر مع خفة مفسدة فعله أولى. نعم يفترقان من وجه آخر وهو أن هذا اجتهد فقال باجتهاد وله من نشر العلم وإحياء السنة ماتنغمر فيه هذه المفسدة، وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه فأثاب المجتهد على اجتهاده وأثاب العالم على علمه ثوابا لم يشركه فيه ذلك الجاهل فهما مشتركان في العفو مفترقان في الثواب، ووقوع العقوبة على غير المستحق ممتنع جليلا كان أو حقيراً، فلا بد من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين.

السادس: أن من أحاديث الوعيد ماهو نص في صورة الخلاف مثل لعنة المحلل له، فإن من العلماء من يقول: إن هذا لا يأثم بحال، فإنه لم يكن ركناً في العقد الأول بحال حتى يقال لعن لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل، فمن اعتقد أن نكاح الأول صحيح، وإن بطل الشرط فإنها تحل للثاني جرد الثاني عن الإثم بل وكذلك المحلل، فإنه إما أن يكون ملعوناً على التحليل أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط أو على مجموعهما. فإن كان الأول أو الثالث حصل الغرض. وإن كان الثاني فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنه سواء حصل هناك تحليل أو لم يحصل، وحينئذ فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة وسبب اللعنة لم يتعرض له وهذا باطل، ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء إن كان جاهلا فلا لعنة عليه، وإن كان عالما بأنه لايجب فمحال أن يعتقد الوجوب إلا أن يكون مراغما للرسول صلى الله عليه وسلم فيكون كافرًا فيعود معنى الحديث إلى لعنة الكفار، والكفر لا اختصاص له بإنكار هذا الحكم الجزئي دون غيره، فإن هذا بمنزلة من يقول لعن الله من كذب الرسول في حكمه بأن شرط الطلاق في النكاح

باطل . ثم هذا كلام عام عموما لفظيا ومعنوياً وهو عموم مبتدأ ومثل هذا العموم لايجوز حمله على الصور النادرة إذ الكلام يعود لكنةً وعيًّا كتأويل مع تأول قوله : « **أيما امرأة نكحت من غير إذن وليها** » ، على المكاتبة .

وبيان ندوره أن المسلم الجاهل لايدخل في الحديث ، والمسلم العالم بان هذا الشرط لايجب الوفاء به لايشترطه معتقداً وجوب الوفاء به إلا أن يكون كافراً والكافر لاينكح نكاح المسلمين إلا أن يكون منافقاً ، وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أندر النادر . ولو قيل إن مثل هذه الصورة لايكاد يخطر ببال المتكلم لكان القائل صادقًا وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة في غير هذا الموضع ، على أن هذا الحديث قصد به المحلل القاصد وإن لم يشترط وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك قد جاء منصوصًا في مواضع مع وجود الخلاف فيها مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج** » ، قال الترمذي : حديث حسن ، وزيارة النساء رخص فيها بعضهم وكرهها بعضهم ولم يحرمها ، وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « **لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن** » ، وحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون** » ، وقد تقدم حديث الثلاثة الذين لايكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، وفيهم من منع فضل مائه ، وقد لعن بائع الخمر وقد باعها بعض المتقدمين .

وقد صح عنه من غير وجه أنه قال : « **من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** » ، وقال : « **ثلاثة لايكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم**: **المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب** » ، مع أن طائفة من الفقهاء يقولون إن الجر والإسبال للخيلاء مكروه غير محرم ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « **لعن الله الواصلة والموصولة** » ، وهو من أصح الأحاديث ، وفي وصل الشعر خلاف معروف . وكذلك قوله : « **إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم** » ، ومن العلماء من لم يحرم ذلك .

السابع : أن الموجب للعموم قائم، والمعارض المذكور لايصلح أن يكون معارضاً، لأن غايته أن يقال حمله على صور الوفاق ، والخلاف يستلزم دخول بعض من لايستحق اللعن فيه فيقال إذا كان التخصيص على خلاف الأصل فتكثيره على خلاف الأصل ، فيستثنى من هذا العموم من كان معذوراً بجهل أو اجتهاد أو تقليد مع أن الحكم شامل لغير المعذورين كما هو شامل لصور الوفاق ، فإن هذا التخصيص أقل فيكون أولى .

الثامن : إنا إذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن ويبقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع ، ولاشك أن من وعد وأوعد ليس عليه أن يستثنى من تخلف الوعد أو الوعيد في حقه لمعارض فيكون الكلام جاريًا على منهاج الصواب ، أما إذا جعلنا اللعن على فعل المجمع على تحريمه أو سبب اللعن هو الاعتقاد المخالف للإجماع كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث،مع أن ذلك العموم لابد فيه من التخصيص أيضًا ، فإذا كان لابد من التخصيص على التقديرين فالتزامه على الأول أولى لموافقة وجه الكلام وخلوه عن الإضمار .

التاسع : أن الموجب لهذا إنما هو نفي تناول اللعنة للمعذور ، وقد قدمنا فيما مضى أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة فيكون التقدير : هذا الفعل سبب اللعن .

فلو قيل : هذا لم يلزم منه تحقق الحكم فى حق كل شخص، لكن يلزم منه قيام السبب إذا لم يتبعه الحكم ولا محذور فيه، وقد قررنا فيما مضى أن الذم لايلحق المجتهد حتى أنا نقول: إن محلل الحرام أعظم إثما من فاعله ، ومع هذا فالمعذور معذور .

فإن قيل :فمن المعاقب؟ فإن فاعل هذا الحرام إما مجتهد أو مقلد له وكلاهما خارج عن العقوبة .

قلنا الجواب من وجوه :

١ ـــ شرطه : أن المقصود بيان أن هذا الفعل مقتض للعقوبة سواء وجد من يفعله أو لم يوجد ، فإذا فرض أنه لا فاعل إلّا وقد انتفى فيه شرط العقوبة أو قد

قام به مايمنعها لم يقدح هذا في كونه محرما ، بل نعلم أنه محرم ليجتنبه من يتبين له التحريم ، ويكون من رحمة الله بمن فعل قيام عذر له وهذا كما أن الصغائر محرمة وإن كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر ، وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها فإن تبين أنها حرام وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهدًا أو مقلدًا فإن ذلك لايمنعنا أن نعتقد تحريمها .

٢ ــ أن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحوق العقاب ، فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه بل المطلوب زواله بحسب الإمكان ، ولولا هذا لما وجب بيان العلم ، ولكان ترك الناس على جهلهم خيراً لهم ، ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيراً من بيانها .

٣ ــ أن بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجتنب على اجتنابه ولولا ذلك لانتشر العمل بها .

٤ ــ أن هذا العذر لايكون عذراً إلاّ مع العجز عن إزالته وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذوراً .

٥ ــ أنه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهادًا يبيحه ، ولا مقلدًا تقليداً يبيحه ، فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص فيتعرض للوعيد ويلحقه إلّا أن يقوم فيه مانع آخر من توبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك ، ثم هذا مضطرب قد يحسب الإنسان أن اجتهاده أو تقليده مبيح له أن يفعل ويكون مصيبًا في ذلك تارة ومخطئاً أخرى ، لكن متى تحرى الحق ولم يصده عنه اتباع الهوى فلا يكلف الله نفسًا إلّا وسعها .

العاشر : أنه إن كان إبقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها مستلزما لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد فكذلك إخراجها عن مقتضياتها مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد ، وإذا كان لازما على التقديرين بقي الحديث سالما عن المعارض فيجب العمل به .

بيان ذلك أن كثيراً من الأئمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملعون ، منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فإنه سئل عمن تزوّجها ليحلها ولم تعلم

بذلك المرأة ولا زوجها فقال : هذا سِفَاحٌ وليس بنكاح لعن الله المحلِّل والمُحلَّل له ، وهذا محفوظ عنه من غير وجه ، وعن غيره منهم الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال : إذا أراد الإحلال فهو محلل وهو ملعون ، وهذامنقول عن جماعات من الأئمة فى صور كثيرة من صور الخلاف في الخمر والربا وغيرهما ، فإن كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذي جاء لم يتناول إلّا محل الوفاق فيكون هؤلاء قد لعنوا من لايجوز لعنه فيستحقون من الوعيد الذي جاء في غير حديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « **لعن المسلم كقتله** » ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه [٢٤]: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** » ، متفق عليهما ، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « **إن الطعانين واللعانين لايكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء** » ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا** » ، رواهما مسلم . وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذي** » ، رواه الترمذي وقال : حديث حسن ، وفي أثر آخر : « **ما من رجل يلعن شيئًا ليس له بأهل إلا حارت اللعنة عليه** » ، فهذا الوعيد الذي قد جاء في اللعن حتى قيل إن من لعن من ليس بأهل كان هو الملعون ، وإن هذا اللعن فسوق ، وأنه مخرج عن الصديقية والشفاعة والشهادة يتناول من لعن من ليس بأهل ، فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلا في النص لم يكن أهلا فيكون لاعنه مستوجبا لهذا الوعيد فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في الحديث مستوجبين لهذا الوعيد ، فإذا كان المحذور ثابتا على تقدير إخراج محل الخلاف وتقدير بقائه علم أنه ليس بمحذور ولا مانع من الاستدلال بالحديث ، وإن كان المحذور ليس ثابتا على واحد من التقديرين فلا يلزم محذور ألبتة ، وذلك أنه إذا ثبت التلازم وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود مستلزم لدخولهم على تقدير العدم فالثابت أحد الأمرين إما وجود الملزوم واللازم

(٢٤) هو عبدالله بن مسعود أبو عبدالرحمن الهزلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه وأحد السابقين الأولين ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء المقرئين ، وكان من أوعية العلم وأئمة الهدى ، مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ .

وهو دخولهم جميعاً أو عدم اللازم والملزوم وهو عدم دخولهم جميعاً ، لأنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم وإذا عدم اللازم عدم الملزوم .

وهذا القدر كاف في إبطال السؤال ، لكن الذى نعتقده أن الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ماتقرر . وذلك أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل ، وأما المعذور عذراً شرعيًّا فلا يتناوله الوعيد بحال والمجتهد معذور بل مأجور ، فينتفي شرط الدخول في حقه ، فلا يكون داخلا سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره أو ذلك خلافا يعذرفيه ، وهذا إلزام مفحم لا محيد عنه إلا إلى وجه واحد ، وهو أن يقول السائل : أنا أسلم أن من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد ويوعد على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد فيلعن مثلا من فعل ذلك الفعل لكن هو مخطيء في هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه ويؤجر فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق، لأن ذلك الوعيد هو عندى محمول على لعن محرم بالاتفاق ، فمن لعن لعنا محرما بالاتفاق تعرض للوعيد المذكور على اللعن ، وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف لم يدخل في أحاديث الوعيد ، كما أن الفعل المختلف في حله ولعن فاعله لايدخل في أحاديث الوعيد ، فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الأول أخرج محل الخلاف من الوعيد الثاني واعتقد أن أحاديث الوعيد في كلا الطرفين لم تشمل محل الخلاف لا في جواز الفعل ولا في جواز لعنة فاعله سواء اعتقد جواز الفعل أو عدم جوازه ، فإني على التقديرين لا أجوز لعنة فاعله ولا أجوز لعنة من لعن فاعله ، ولا أعتقد الفاعل ولا اللاعن داخلا في حديث وعيد ولا أغلظ على اللاعن إغلاظ من يراه متعرضا للوعيد ، بل لعنه لمن فعل المختلف فيه عندي من جملة مسائل الاجتهاد وأنا أعتقد خطأه في ذلك كما قد أعتقد خطأ المبيح فإن المقالات في محل الخلاف ثلاثة :

أحدها : القول بالجواز .

والثاني : القول بالتحريم ولحوق الوعيد .

والثالث : القول بالتحريم الخالي من هذا الوعيد الشديد .

وأنا قد أختار هذا القول الثالث لقيام الدليل على تحريم الفعل وعلى تحريم لعنة

فاعل المختلف فيه مع اعتقادي أن الحديث الوارد في توعد الفاعل وتوعد اللاعن لم يشمل هاتين الصورتين ،فيقال للسائل : إن جوزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص،فإنه حينئذ لا أمان من إرادة محل الخلاف من حديث الوعيد والمقتضي لإرادته قائم فيجب العمل به وإن لم يجوز أن يكون من مسائل الاجتهاد كان لعنه محرما تحريما قطعيا . ولا ريب أن من لعن مجتهداً لعناً محرما تحريما قطعيًّا كان داخلا في الوعيد الوارد للاعن ، وإن كان متأولا كمن لعن بعض السلف الصالح فثبت أن الدور لازم سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه أو سوغت الاختلاف فيه ، وذلك الاعتقاد الذى ذكرته لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين وهذا بين . ويقال له أيضا : ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد بمحل الخلاف ،وإنما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف،والحديث أفاد حكمين : التحريم والوعيد ، وما ذكرته إنما يتعرض لنفي دلالته على الوعيد فقط ، والمقصود هنا إنما هو بيان دلالته على التحريم فإذا التزمت أن الأحاديث المتوعدة للاعن لاتتناول لعناً مختلفا فيه لم يبق في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه وما نحن فيه من اللعن المختلف فيه كما تقدم،فإذا لم يكن حراما كان جائزا أو يقال فإذا لم يقم دليل على تحريمه لم يجز اعتقاد تحريمه والمقتضي لجوازه قائم وهي الأحاديث اللاعنة لمن فعل هذا ، وقد إختلف العلماء في جواز لعنته ولا دليل على تحريم لعنته على هذا التقدير ، فيجب العمل بالدليل المقتضي لجواز لعنته السالم عن المعارض وهذا يبطل السؤال، فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى وإنما جاء هذا الدور الآخر لأن عامة النصوص المحرمة للعن متضمنة للوعيد، فإن لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل الخلاف لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه كما تقدم .

ولو قال : أنا أستدل على تحريم هذه اللعنة بالإجماع قيل له : الإجماع منعقد على تحريم لعنة معين من أهل الفضل ،أما لعنة الموصوف فقد عرفت الخلاف فيه ، وقد تقدم أن لعنة الموصوف لا تستلزم إصابة كل واحد من أفراده إلا إذا وجدت الشروط وارتفعت الموانع وليس الأمر كذلك . ويقال له أيضا : كل ماتقدم من الأدلة الدالة على منع حمل هذه الأحاديث على محل الوفاق ترد هنا وهي تبطل هذا

السؤال هنا كما أبطلت أصل السؤال ،وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر حتى يقال هذا مع التطويل إنما هو دليل واحد إذ المقصود منه أنَّا نُبيِّن أن المحذور الذي ظنوه هو لازم على التقديرين فلا يكون محذوراً ، فيكون دليل واحد قد دل على إرادة محل الخلاف من النصوص وعلى أنه لا محذور في ذلك ، وليس بمستنكر أن يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر وإن كان المطلوبان متلازمين .

الحادي عشر : أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم ، فإنما خالف بعضهم في العمل بآحادها في الوعيد خاصة ، فأما في التحريم فليس فيه خلاف معتد محتسب،ومازال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم رضي الله عنهم أجمعين في خطابهم وكتابهم يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره ، بل إذا كان في الحديث وعيد كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم على ماتعرفه القلوب ،وقد تقدم أيضا التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم واعتقاد الوعيد وأنه قول الجمهور وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف الجماعة .

الثاني عشر : أن نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جدًّا ، والقول بموجبها واجب على وجه العموم ، والإطلاق من غير أن يعين شخص من الأشخاص فيقال هذا ملعون ومغضوب عليه أو مستحق للنار لاسيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات ، فإن من سوى الأنبياء يجوز عليهم الصغائر والكبائر مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقاً أو شهيداً أو صالحا لما تقدم أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة أو استغفار أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة أو لمحض مشيئته ورحمته ، فإذا قلنا بموجب قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾(٢٥) وقوله تعالى ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾(٢٦) .

---

(٢٥) النساء : الآية ١٠ .
(٢٦) النساء : الآية ١٤ .

وقوله تعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ● وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾[27] إلى غير ذلك من آيات الوعيد، أو قلنا بموجب قوله صلى الله عليه وسلم : « **لعن الله من شرب الخمر أو عق والديه أو من غير منار الأرض** » أو « **لعن الله السارق** » أو « **لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه** » أو « **لعن الله لاوي الصدقة والمعتدي فيها** » أو « **من أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** » أو « **من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة** » أو « **لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ومن غشنا فليس منا** » أو « **من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام** » أو « **من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امريء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان** » أو « **من استحل مال امريء مسلم بيمين كاذبة فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة** » أو « **لايدخل الجنة قاطع** » إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد لم يجز أن نعين شخصًا ممن فعل بعض هذه الأفعال ونقول هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة، ولم يجز أن نقول هذا يستلزم لعن المسلمين ولعن أمة محمد صلى الله عليه وسلم أو لعن الصديقين أو الصالحين ، لأنه يقال : الصديق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الأفعال فلا بد من مانع يمنع لحوق الوعيد به مع قيام سببه ، ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة باجتهاد أو تقليد أو نحو ذلك غايته أن يكون نوعاً من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع، كما امتنع لحوق الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك .

واعلم أن هذا السبيل هي التي يجب سلوكها ، فإن ماسواها طريقان خبيثان :

أحدهما : القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه ، ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص ، وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة وغيرهم وفساده معلوم بالاضطرار وأدلته معلومة في غير هذا الموضع .

---

(٢٧) النساء : الآيتان ٢٩ ، ٣٠ .

وثانيهما : ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنا أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها وهذا الترك يجر إلى الضلال واللحوق بأهل الكتابين الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لم يعبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم** » ، ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق ، ويفضي إلى قبح العاقبة وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٢٨).

ثم إن العلماء يختلفون كثيراً ، فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف ترك القول بما فيه من التغليظ أو ترك العمل به مطلقا ، لزم من هذا من المحذور ماهو أعظم من أن يوصف من الكفر والمروق من الدين ، وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذى قبله لم يكن دونه ، فلابد أن نؤمن بالكتاب ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض وتلين قلوبنا لاتباع بعض السنة وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء ، فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين .

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل فى خير وعافية لنا ولجميع المسلمين ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه المنتخبين ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيراً .

---

(٢٨) سورة النساء الآية ٥٩ .

الواسطة

بين الخلق والحق

لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس

أحمد بن تيمية

الناشر

مركز الكتاب للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة : فى رجلين تناظرا فقال أحدهما : لابد لنا من واسطة بيننا وبين الله فإنا لانقدر أن نصل إليه بغير ذلك .

الجواب : الحمد لله رب العالمين . إن أراد بذلك أنه لابد من واسطة تبلغنا أمر الله فهذا حق ، فإن الخلق لايعلمون مايحبه الله ويرضاه ، وما أمر به وما نهى عنه ، وما أعده لأوليائه من كرامته وما وعد به أعداءه من عذابه ، ولا يعرفون مايستحقه الله تعالى من أسمائه الحسنى وصفاته العليا التي تعجز العقول عن معرفتها وأمثال ذلك إلّا بالرسل الذين أرسلهم الله إلى عباده .

فالمؤمنون بالرسل المتبعون لهم هم المهتدون الذين يقرّبهم لديه زلفى ويرفع درجاتهم ويكرمهم في الدنيا والآخرة .

وأما المخالفون للرسل فإنهم ملعونون وهم عن ربهم ضالون محجوبون ، قال تعالى ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِى فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾[٢٩]، وقال تعالى ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾[٣٠]

قال ابن عباس[٣١] تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بمافيه أن لايضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة .

وقال تعالى عن أهل النار ﴿ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾

(٢٩) لأعراف : الآيتان ٣٥ ، ٣٦

(٣٠) طه : الآيات ١٢٣ ـــ ١٢٦ .

(٣١) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب أبو العباس الهاشمي الإمام البحر عالم العصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل ، مات سنة ٦٨ هـ بالطائف .

﴿قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ﴾ (٣٢)

وقال تعالى ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (٣٣).

وقال تعالى ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلْعَذَابُ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ (٣٤)، وقال تعالى ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ (٣٥) ومثل هذا في القرآن كثير .

وهذا مما أجمع عليه جميع أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى ،فإنهم يثبتون الوسائط بين الله وبين عباده وهم الرسل الذين بَلَّغُوا عن الله أمره وخبره قال تعالى ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ﴾ (٣٦)، ومن أنكر هذه الوسائط فهو كافر بإجماع أهل الملل .

والسور التي أنزلها الله بمكة مثل الأنعام والأعراف وذوات « الر » و « حم » و « طس » ونحو ذلك هي متضمنة لأصول الدين كالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر .

---

(٣٢) الملك : الآيتان ٨ ، ٩ . (٣٣) الزمر : الآية ٧١ . (٣٤) الأنعام : الآيتان ٤٨ ، ٤٩ .
(٣٥) النساء : الآيات ١٦٣ ــ ١٦٥ . (٣٦) الحج : من الآية ٧٥ .

وقد قص الله قصص الكفار الذين كذبوا الرسل وكيف أهلكهم ونصر رسله والذين آمنوا ، قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾[37]، وقال ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾[38].

فهذه الوسائط تُطاع وتتبع ويُقتدى بها كما قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾[39]، وقال تعالى ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾[40] وقال تعالى ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾[41]

وقال ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[42]، وقال تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[43].

وإن أراد بالواسطة أنه لابد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم يسألونه ذلك ويرجون إليه فيه ، فهذا من أعظم الشرك الذي كفّر الله به المشركين ، حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يجتلبون بهم المنافع ويجتنبون المضار ، لكن الشفاعة لمن يأذن الله له فيها حتى قال الله ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾[44]

---

(٣٧) الصفات : الآيات ١٧١ ــ ١٧٣ .
(٣٨) غافر : الآية ٥١ .
(٣٩) النساء : من الآية ٦٤ .
(٤٠) النساء : من الاية ٨٠ .
(٤١) آل عمران : من الاية ٣١ .
(٤٢) الأعراف : من الاية ١٥٧
(٤٣) الأحزاب : الآية ٢١ .
(٤٤) السجدة : الاية ٤ .

وقال تعالى ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ (٤٥)

وقال ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ (٤٦).

وقال ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ (٤٧).

وقالت طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح والعزير والملائكة ، فبيّن الله لهم أن الملائكة والأنبياء لايملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلا وأنهم يتقربون إلى الله ويرجون رحمته ويخافون عذابه .

وقال تعالى ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (٤٨).

فبين سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً كفر ، فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين .

---

(٤٥) الأنعام : من الآية ٥١ .
(٤٦) الإسراء : الآيتان ٥٦ ، ٥٧ .
(٤٧) سبأ : الآيتان ٢٢ ، ٢٣ .
(٤٨) آل عمران : الآيتان ٧٩ ، ٨٠ .

وقد قال تعالى ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَـٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَـٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ (٤٩).

وقال تعالى ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ (٥٠)

وقال تعالى ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَـٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَـٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَـٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا ﴾ (٥١).

وقال تعالى ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٥٢)

وقال تعالى ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَـٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴾ (٥٣).

وقال تعالى ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ (٥٤).

---

(٤٩) الأنبياء : الآيات ٢٦ ـ ٢٩ .

(٥٠) النساء : الآية ١٧٢ .

(٥١) مريم : الآيات ٨٨ ـ ٩٥

(٥٢) يونس : الآية ١٨ .

(٥٣) النجم : الآية ٢٦ .

(٥٤) البقرة : الآية ٢٥٥ .

وقال تعالى ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ﴾ (٥٥).

وقال تعالى ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾ (٥٦).

وقال تعالى ﴿ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ (٥٧) ومثل هذا كثير في القران ، ومن سوى الأنبياء من مشايخ العلم والدين ، فمن أثبتهم وسائط بين الرسول وأمته يبلغونهم ويعلمونهم ويؤدبونهم ويقتدون بهم فقد أصاب في ذلك .

وهؤلاء إذا أجمعوا فإجماعهم حجة قاطعة لايجتمعون على ضلالة ، وإن تنازعوا في شيء ردوه إلى الله والرسول ، إذ الواحد منهم ليس بمعصوم على الإطلاق ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلم : « **العلماء ورثة الأنبياء** » . فإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهما ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر .

وإن أثبتم وسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب الذين بين الملك ورعيته ، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه . فالله إنما يهدى عباده ويرزقهم بتوسطهم ، فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله ، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس لقربهم منهم ، والناس يسألونهم أدبا منهم أن يباشروا سؤال الملك ، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج ، فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وهؤلاء مشبهون لله ، شبهوا المخلوق بالخالق وجعلوا لله أندادًا .

---

(٥٥) يونس : من الآية ١٠٧

(٥٦) فاطر من الاية ٢ .

(٥٧) الزمر : من الآية ٣٨ .

وفي القرآن من الرد على هؤلاء مالم تتسع له هذه الفتوى ، فإن الوسائط التي بين الملوك وبين الناس يكونون على أحد وجوه ثلاثة :

إما لإخبارهم من أحوال الناس بما لا يعرفونه . ومن قال إن الله لايعلم أحوال عباده حتى يخبره بتلك بعض الملائكة أو الأنبياء أو غيرهم فهو كافر ، بل هو سبحانه يعلم السر وأخفى ، لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء وهو السميع البصير .

يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات . لايشغله سمع عن سمع ولا تغلطه المسائل ولا يتبرم بإلحاح الملحين .

الوجه الثاني : أن يكون الملك عاجزاً عن تدبير رعيته ودفع أعدائه إلا بأعوان يعينونه ، فلا بد له من أنصار وأعوان لذله وعجزه ، والله سبحانه ليس له ظهير ولا ولي من الذل قال تعالى ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴾ (٥٨).

وقال تعالى ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا ﴾ (٥٩).

وكل مافي الوجود من الأسباب فهو خالقه وربه ومليكه ، فهو الغني عن كل ماسواه ، وكل ماسواه فقير إليه ، بخلاف الملوك المحتاجين إلى ظهرائهم وهم في الحقيقة شركاؤهم في الملك ، والله تعالى ليس له شريك في الملك بل لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

والوجه الثالث : أن يكون الملك ليس مريداً لنفع رعيته والإحسان إليهم ورحمتهم إلا بمحرك يحركه من خارج ،فإذا خاطب الملك من ينصحه ويعظمه أو

---

(٥٨) سبأ : الآية ٢٢ .

(٥٩) الإسراء : الآية ١١١ .

من يدل عليه بحيث يكون يرجوه ويخافه تحركت إرادة الملك وهمته في قضاء حوائج رعيته إما لما حصل في قلبه من كلام الناصح الواعظ المشير ، وإما لما يحصل من الرغبة أو الرهبة من كلام المدل عليه . والله تعالى هو رب كل شيء ومليكه وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها . وكل الأشياء إنما تكون بمشيئته ، فما شاء كان ومالم يشأ لم يكن ، وهو إذا أجرى نفع العباد بعضهم على بعض فجعل هذا يحسن إلى هذا ويدعو له ويشفع فيه ونحو ذلك فهو الذي خلق ذلك كله . وهو الذي خلق في قلب هذا المحسن الداعي الشافع من إرادة الإحسان والدعاء والشفاعة .

ولا يجوز أن يكون في الوجود من يكرهه على خلاف مراده أو يعلمه مالم يكن يعلم أو من يرجوه الرب ويخافه . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **لايقولون أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ولكن ليجزم المسألة فإنه لا مكره له** » .

والشفعاء الذين يشفعون عنده لايشفعون إلا بإذنه كما قال ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ (٦٠).

وقال تعالى ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ (٦١)، وقد قال تعالى ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ (٦٢)، فبين أن كل من دعي من دونه ليس له ملك ولا شرك في الملك ولا هو ظهير وأن شفاعتهم لاتنفع إلا لمن أذن له .

وهذا بخلاف الملوك فإن الشافع عندهم قد يكون له ملك ، وقد يكون شريكا لهم في الملك ، وقد يكون مظاهرًا لهم معاوناً لهم على ملكهم ، وهؤلاء يشفعون

---

(٦٠) البقرة : من الآية ٢٥٥ .
(٦١) الأنبياء : من الآية ٢٨ .
(٦٢) سبأ : الآيتان ٢٢ ، ٢٣ .

عند الملوك بغير إذن الملوك هم وغيرهم ، والملك يقبل شفاعتهم تارة بحاجته إليهم وتارة لخوف منهم وتارة لجزاء إحسانهم إليه ، ومكافأتهم ولإنعامهم عليه ، حتى إنه يقبل شفاعة ولده وزوجته ، لذلك فإنه محتاج إلى الزوجة وإلى الولد حتى لو أعرض عنه ولده وزوجته لتضرر بذلك ، ويقبل شفاعة مملوكه ، فإذا لم يقبل شفاعته يخاف أن لايطيعه أو أن يسعى في ضرره ، وشفاعة العباد بعضهم عند بعض كلها من هذا الجنس ، فلا يقبل أحد شفاعة أحد إلا لرغبة أو رهبة ، والله تعالى لايرجو أحدًا ولا يخافه ، ولا يحتاج إلى أحد بل هو الغنى ، قال تعالى ﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۖ هُوَ ٱلۡغَنِيُّۖ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [٦٣] والمشركون يتخذون شفعاء من جنس مايعهدونه من الشفاعة .

قال تعالى ﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [٦٤].

وقال تعالى ﴿ فَلَوۡلَا نَصَرَهُمُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُرۡبَانًا ءَالِهَةَۢۖ بَلۡ ضَلُّواْ عَنۡهُمۡۚ وَذَٰلِكَ إِفۡكُهُمۡ وَمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ﴾ [٦٥].

وأخبر عن المشركين أنهم قالوا ﴿ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾ [٦٦]

وقال تعالى ﴿ وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًاۚ أَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [٦٧]

---

(٦٣) سورة يونس : الآيات ٦٦ - ٦٨ .
(٦٤) يونس : الآية ١٨ .
(٦٥) الأحقاف : الآية ٢٨ ..
(٦٦) الزمر : من الآية ٣ .
(٦٧) آل عمران : الآية ٨٠ .

وقال تعالى ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ (٦٨).

فأخبر أن مايدعى من دونه لا يملك كشف ضر ولا تحويله ، وأنهم يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون إليه ، فهو سبحانه قد نفى مابين الملائكة والأنبياء إلا من الشفاعة بإذنه ، والشفاعة هي الدعاء ولا ريب أن دعاء الخلق بعضهم لبعض نافع والله قد أمر بذلك .

لكن الداعي الشافع ليس له أن يدعو ويشفع إلا بإذن الله له في ذلك ، فلا يشفع شفاعة نهى عنها كالشفاعة للمشركين والدعاء لهم بالمغفرة .

قال تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ (٦٩).

وقال تعالى في حق المنافقين ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ (٧٠).

وقد ثبت في الصحيح أن الله نهى نبيه عن الاستغفار للمشركين والمنافقين ، وأخبر أنه لايغفر لهم كما في قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ (٧١) وقوله ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (٧٢).

(٦٨) الإسراء : الآيتان ٥٦ ، ٥٧ .
(٦٩) التوبة : الآيتان ١١٣ ، ١١٤ .
(٧٠) المنافقون : من الآية ٦ .
(٧١) النساء : من الآية ١١٦ .
(٧٢) سورة التوبة : الآية ٨٤ .

وقد قال تعالى ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (٧٣) في الدعاء ومن الاعتداء في الدعاء أن يسأل العبد مالم يكن الرب ليفعله مثل أن يسأله منازل الأنبياء وليس منهم أو المغفرة للمشركين ونحو ذلك ، أو يسأله مافيه معصية لله كإعانته على الكفر والفسوق والعصيان .

فالشفيع الذي أذن الله له في الشفاعة شفاعته في الدعاء الذي ليس فيه عدوان ، ولو سأل أحدهم دعاء لايصلح له لا يقر عليه ، فإنهم معصومون أن يقروا على ذلك . كما قال نوح ﴿ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ (٧٤) قال تعالى ﴿ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (٧٥).

وكل داع شافع دعا الله سبحانه وتعالى وشفع فلا يكون دعاؤه وشفاعته إلا بقضاء الله وقدره ومشيئته ، وهو الذي يجيب الدعاء ويقبل الشفاعة ، فهو الذي خلق السبب والمسبب . والدعاء من جملة الأسباب التي قدرها الله سبحانه وتعالى .

وإذا كان كذلك فالالتفاف إلى الأسباب شرك في التوحيد . ومحو الأسباب أن تكون أسباب نقص في العقل . والإعراض عن الأسباب بالكلية قَدْح في الشرع ، بل العبد يجب أن يكون توكله ودعاؤه وسؤاله ورغبته إلى الله سبحانه وتعالى ، والله يقدر له من الأسباب من دعاء الخلق وغيرهم ماشاء والدعاء مشروع أن يدعو الأعلى الأدنى والأدنى الأعلى ، فطلب الشفاعة والدعاء من الأنبياء كما كان المسلمون يستشفعون بالنبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ويطلبون منه الدعاء .

---

(٧٣) سورة الأعراف : الآية ٥٥ .

(٧٤) سورة هود : من الآية ٤٥ .

(٧٥) سورة هود : الآيتان ٤٦ ، ٤٧ .

بل وكذلك بعده استسقى عمر والمسلمون بالعباس عمه ، والناس يطلبون الشفاعة يوم القيامة من الأنبياء ، ومحمد صلى الله عليه وسلم وهو سيد الشفعاء وله شفاعات يختص بها ومع هذا فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لاتنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون ذلك العبد ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة** » ، وقد قال لعمر لما أراد أن يعتمر وودعه : « **ياأخي لاتنسني من دعائك** » .

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد طلب من أمته أن يدعو له ولكن ليس ذلك من باب سؤالهم ،بل أمره بذلك لهم كأمره لهم بسائر الطاعات التي يثابون عليها مع أنه صلى الله عليه وسلم له مثل أجورهم في كل مايعملونه .

فإنه قد صح عنه أنه قال : « **من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا** » وهو داعي الأمة إلى كل هدى فله مثل أجورهم في كل ما اتبعوه فيه .

وكذلك إذا صلوا عليه فإن الله يصلي على أحدهم عشرًا وله مثل أجورهم مع ما يستجيبه من دعائهم له فذلك الدعاء قد أعطاهم الله أجرهم عليه وصار ماحصل له به من النفع نعمة من الله عليه .

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « **مامن رجل يدعو لأخيه بظهر الغيب بدعوة إلّا وكل الله به ملكا كلما دعا لأخيه بدعوة قال الملك الموكل به آمين ولك مثل ذلك** » .

وفي حديث آخر : « **أسرع الدعاء دعوة غائب لغائب فالدعاء للغير ينتفع به الداعي والمدعو له وإن كان الداعي دون المدعو له فدعاء المؤمن لأخيه ينتفع به الداعي والمدعو له** » .

فمن قال لغيره ادع لي وقصد انتفاعهما جميعا بذلك كان هو وأخوه متعاونين على البر والتقوى فهو نبه المسئول وأشار عليه بما ينفعهما .

والمسئول فعل ما ينفعهما بمنزلة من يأمر غيره ببر وتقوى فيثاب المأمور على فعله والآمر أيضا يثاب مثل ثوابه لكونه دعا إليه لاسيما وأن من الأدعية مايؤمر بها العبد كما قال تعالى ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ (٧٦) فامره بالاستغفار ثم قال ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ (٧٧).

فذكر سبحانه استغفارهم واستغفار الرسول لهم إذ ذاك مما أمر الله به الرسول حيث أمره أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات .

ولم يأمر الله مخلوقا أن يسأل مخلوقا شيئًا لم يأمر الله المخلوق به ، بل ما أمر الله العبد أمر إيجاب أو استحباب ففعله هو عبادة لله وطاعة وقربة إلى الله وصلاح لفاعله وحسنة فيه ، وإذا فعل ذلك كان أعظم إحسان الله إليه وإنعامه عليه ، بل أجل نعمة أنعم الله بها على عباده أن هداهم للإيمان ، والإيمان قول وعمل جائز بالطاعة والحسنات .

وكلما ازداد العبد عملا للخير ازداد إيمانه ، وهذا هو الإنعام الحقيقي المذكور في قوله ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ (٧٨) وفي قوله ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم ﴾ (٧٩).

بل نعم الدنيا بدون الدين هل هي من نعمه أم لا ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء من أصحابنا وغيرهم،والتحقيق أنها نعمة من وجه وإن لم تكن نعمة تامة من وجه .

وأما الإنعام بالدين الذي ينبغي طلبه فهو ما أمر الله به من واجب ومستحب

(٧٦) محمد : من الآية ١٩ .
(٧٧) النساء : من الآية ٦٤ .
(٧٨) الفاتحة : من الآية ٧ .
(٧٩) النساء : من الآية ٦٩ .

فهو الخير الذي ينبغي طلبه باتفاق المسلمين وهو النعمة الحقيقية عند أهل السنة إذ عندهم أن الله هو الذي أنعم بفعل الخير .

والقدرية عندهم إنما أنعم بالقدرة عليه الصالحة للضدين فقط .

والمقصود هنا أن الله لم يأمر مخلوقاً أن يسأل مخلوقا إلا ماكان مصلحة لذلك المخلوق إما واجب أو مستحب فإنه سبحانه لايطلب من العبد إلا ذلك فكيف يأمر غيره أن يطلب منه غير ذلك ؟ بل قد حرم على العبد أن يسأل العبد ماله إلا عند الضرورة .

وإن كان قصده مصلحة المأمور أو مصلحته ومصلحة المأمور فهذا يثاب على ذلك ، وإن كان قصده حصول مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المأمور فهذا من نفسه أتى ، ومثل هذا السؤال لا يأمر الله به قط ، بل قد نهى عنه إذ هذا سؤال محض للمخلوق من غير قصده لنفعه ولا لمصلحته .

والله يأمرنا أن نعبده ونرغب إليه ويأمرنا أن نحسن إلى عباده .

وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا فلم يقصد الرغبة إلى الله ودعاءه وهو الصلاة ولا قصد الإحسان إلى الخلق الذي هو الزكاة وإن كان العبد قد لا يأثم بمثل هذا السؤال لكن فرق مابين مايؤمر به العبد ومايؤذن له فيه .

ألا ترى أنه قال في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون . وإن كان الاسترقاء جائزا وهذا قد بسطناه في غير هذا الموضع

والمقصود هنا أن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك،بل هذا دين المشركين عبّاد الأوثان ، كانوا يقولون إنها تماثيل الأنبياء والصالحين وأنها وسائل يتقربون بها إلى الله وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى حيث قال ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٨٠).

(٨٠) سورة التوبة : الآية ٣١ .

وقال تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (٨١) أي فليستجيبوا لى إذا دعوتهم بالامر والنهي وليؤمنوا بي أن أجيب دعاءهم لي بالمسئلة والتضرع

وقال تعالى ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ ۝ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ (٨٢).

وقال تعالى ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (٨٣).

وقال تعالى ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ﴾ (٨٤) وقال تعالى ﴿ يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ (٨٥).

وقد بين الله هذا التوحيد في كتابه وحسم مواد الإشراك به حتى لايخاف أحد غير الله ولا يرجا سواه ولا يتوكل إلا عليه .

وقال تعالى ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (٨٦) ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾ (٨٧) أي يخوفكم أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين .

وقال تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ (٨٨).

وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ (٨٩).

---

(٨١) البقرة : الآية ١٨٦ .
(٨٢) الشرح : الآيتان ٧ ، ٨ .
(٨٣) الإسراء : من الآية ٦٧
(٨٤) النمل : من الآية ٦٢ .
(٨٥) الرحمن : الآية ٢٩
(٨٦) سورة المائدة : من الآية ٤٤ .
(٨٧) سورة آل عمران : من الآية ١٧٥ (٨٨) النساء : من الآية ٧٧ . (٨٩) التوبة : من الآية ١٨ .

وقال تعالى ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ (٩٠) فبين أن الطاعة لله ورسوله .

وأما الخشية فلله وحده . وقال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ ﴾ (٩١)

ونظير قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ (٩٢)

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحقق هذا التوحيد لأمته ويحسم عنهم مواد الشرك ، إذ هذا تحقيق قولنا لا إله إلا الله فإن الإله هو الذي تأله القلوب لكمال المحبة والتعظيم والإجلال والإكرام والرجاء والخوف حتى قال لهم : « **لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد** » .

وقال له رجل ماشاء الله وشئت فقال : « **أجعلتني لله ندًا قل ماشاء الله وحده** » .

وقال : « **من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت** » وقال : « **من حلف بغير الله فقد أشرك** » .

وقال لابن عباس : « **إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله جف القلم بما أنت لاق فلو جهدت الخليقة على أن تنفعك لم تنفعك إلا بشيء كتبه الله لك ولو جهدت أن تضرك لم تضرك إلا بشيء كتبه الله عليك** » .

وقال أيضاً : « **لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم وإنما أنا عبد فقولوا عبدالله ورسوله** » .

وقال : « **اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد** » .

---

(٩٠) النور : الآية ٥٢ .

(٩١) التوبة : من الآية ٥٩ .

(٩٢) آل عمران : الآية ١٧٣ .

وقال : « **لاتتخذوا قبري عيداً وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث ماكنتم** » .

وقال في مرضه : « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » يحذر ماصنعوا .

قالت عائشة [٩٣]: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً .

وهذا باب واسع ومع علم المؤمن أن الله رب كل شيء ومليكه فإنه لا ينكر ماخلقه الله من الأسباب كما جعل المطر سبباً لإنبات النبات .

قال الله تعالى ﴿ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ﴾ [٩٤] وكما جعل الشمس والقمر سببا لما يخلقه بهما وكما جعل الشفاعة والدعاء سببا لما يقضيه بذلك مثل صلاة المسلمين على جنازة الميت، فإن ذلك من الأسباب التي يرحمه الله بها ويثيب عليها المصلين عليه .

لكن ينبغي أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور :

أحدها : أن السبب المعين لايستقل بالمطلوب ، بل لابد معه من أسباب أخر ، ومع هذا فلها موانع ، فإن لم يكمل الله الأسباب ويدفع الموانع لم يحصل المقصود ، وهو سبحانه ماشاء كان وإن لم يشأ الناس وما شاء الناس لا يكون إلا أن يشاء الله .

الثاني : أن لايجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم ، فمن أثبت شيئًا سببا بلا علم أو يخالف الشرع كان مبطلا مثل من يظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء .

(٩٣) هي عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق ، كان فقهاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجعون إليها ، تفقه بها جماعة ، يروى عن أبي موسى قال : ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما ، ماتت سنة ٥٧ هـ .

(٩٤) البقرة : الآية ١٦٤ .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال : « **إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل** » .

الثالث : أن الأعمال الدينية لايجوز أن يتخذ منها شيء سببا إلا أن تكون مشروعة ، فإن العبادات مبناها على التوقيف ، فلايجوز للإنسان أن يشرك بالله فيدعو غيره ، وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه ولذلك لايعبد الله بالبدع المخالفة للشريعة وإن ظن ذلك فإن الشياطين قد تعين الإنسان على بعض مقاصده إذا أشرك .

وقد يحصل بالكفر والفسوق والعصيان بعض أغراض الإنسان ، فلا يحل له ذلك إذ المفسدة الحاصلة بذلك أعظم من المصلحة الحاصلة به ، إذ الرسول صلى الله عليه وسلم بعث بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها . فما أمر الله به فمصلحته راجحة ومانهى عنه فمفسدته راجحة . وهذه الجمل لها بسط لاتحتمله هذه الورقة والله أعلم .

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما
وحسبنا الله ونعم الوكيل

الكشــاف العــام

(١) الأعـلام

٢ ـــ الأماكن الجغرافيـة

٣ ـ الطوائف والبطون

الآيات القرآنية

٥ ــ الكتب الواردة فى النص

مصادر ومراجع التحقيق

١ ــ القرآن الكريم

٢ ــ أساس البلاغة ــ للزمخشري ــ دار الكتب المصرية

٣ ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة ــ لابن الأثير ــ دار الشعب ــ القاهرة ١٩٧٠ ــ ١٩٧٤م

٤ ــ الإصابة فى تمييز الصحابة ــ لابن حجر العسقلانى ــ تحقيق على محمد البجاوي ــ نهضة مصر ــ القاهرة ١٩٧٨م ــ ١٩٨٣م

٥ ــ إنباه الرواة على أنباه النحاة ــ للقفطى ــ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم القاهرة ١٩٥٠م ــ ١٩٥٥م

٦ ــ الأنساب ــ للسمعانى ــ نشرة مصورة مرجليوث ــ لدن / لندن ــ ١٩١٧م

٧ ــ البداية والنهاية ــ لابن كثير ــ القاهرة ١٣٤٨هـ

٨ ــ تاج التراجم ــ لابن قطلوبغا ــ بغداد ١٩٦٢م

٩ ــ تاريخ بغداد ــ للخطيب البغدادى ــ القاهرة ١٣٤٩ هـ

الكتاب	المؤلف والطبعة
١٠ — تاريخ علماء بغداد	للسلامي بغداد ١٩٣٨م
١١ — تاريخ ابن الوردي	القاهرة ١٢٨٥ هـ
١٢ — تبيين كذب المفتري ،	لابن عساكر نشرة القدسي — دمشق ١٩٢٧م
١٣ — تذكرة الحفاظ	للذهبي تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمى حيدر آباد الهند ١٣٧٤ هـ
١٤ — الجامع الصغير	للسيوطى دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٠ هـ
١٥ — الجواهر المضية	للقرشي حيدر آباد الهند ١٣٣٢ هـ
١٦ — حلية الأوليـاء	لأبى نعيم الأصبهانى السعادة — القاهرة ١٣٥١ هـ
١٧ — خلاصة تذهيب الكمال	للخزرجى بيروت — ١٩٨٠ م
١٨ — الديباج المذهب	لابن فرحون بيروت ١٩٨١ م
١٩ — سنن الترمذي	بيروت ١٩٨٢ م
٢٠ — سنن الدارقطني	بيروت ١٩٧٩ م
٢١ — سنن الدارمي	الحلبى — القاهرة
٢٢ — سنن أبو داود	دار الكتب العربية الكبرى ١٩٧٥ م

٢٣ — سنن ابن ماجه — الحلبى — القاهرة ١٩٥٢م
٢٤ — سنن النسائى — الحلبى — القاهرة ١٩٥٤م
٢٥ — صحيح البخارى — الحلبى — القاهرة ١٩٥٥م
٢٦ — صحيح مسلم — الحلبى — القاهرة ١٩٥٥م
٢٧ — صفة الصفوة — لابن الجوزى الهند ١٣٥٥ هـ
٢٨ — ضحى الإسلام — لأحمد أمين / القاهرة ١٩٦٤م
٢٩ — طبقات الحنابلة — لابن أبى يعلى تحقيق حامد الفقي القاهرة ١٩٥٢م
٣٠ — طبقات ابن سعد — دار صادر — بيروت ١٩٦٨م
٣١ — طبقات السبكي — الحلبى — القاهرة ١٣٨٣هـ
٣٢ — طبقات العبادى — ليدن ١٩٦٤م
٣٣ — طبقات القراء — لابن الجوزى برجستراسر ١٩٣٣ — ١٩٣٥م
٣٤ — طبقات القراء — القاهرة ١٩٦٧م للذهبى /
٣٥ — طبقات المفسرين — القاهرة ١٩٧٢م للداودى
٣٦ — طبقات المفسرين — للسيوطى القاهرة ١٩٧٥م
٣٧ — العبر — للذهبى الكويت ١٩٦١م
٣٨ — فوات الوفيات — لابن شاكر القاهرة ١٩٥٢م
٣٩ — المشتبه — للذهبى القاهرة ١٩٦٢م
٤٠ — المنتظم — لابن الجوزى حيدر آباد الدكن ١٣٥٧ هـ
٤١ — ميزان الاعتدل — للذهبى القاهرة ١٩٦٣م
٤٢ — الوافى بالوفيات — للصفدي استانبول ١٩٣١م

فهـرس الموضـوعات

رقم الايداع ١٠٠١٢/١٩٩١
الترقيم الدولى I.S.B.N. 977 — 5215 — 01 — 3

دار ماجـد للطباعة
ت : ٨٢١٢٣٨